جامعـــة عمار ثليجي -الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريمة تهريب المخدرات

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهاد الماستر حقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبين:

- جمل عبد اللطيف
- جفان سليمان

إشراف الأستاذ :

د. الحاج عيسى بن صالح

السنة الدراسية: 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

قال تعالى " رَبِّ أَوزِعنِي أَن أَشكُرَ نِعمَتَكَ التِي أَنعَمتَ عَلَيَّ" النمل الآية19.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

أتقدم بالشكر والعرفان والامتنان للأستاذ المشرف الدكتور الفاضل الحاج عيسى بن صالح لإشرافه على هاته المذكرة وتوجيهاته وتصويباته وتصحيحاته القيمة، وعلى صبره وحلمه وسعة أخلاقه لإنجاح هذا العمل كما أتقدم بالشكر الجزيل الى لجنة المناقشة لهذا العمل فلهم كل التقدير والاحترام.

إهداء

أهدي عملي هذا

إلى أبي و أمي حفظهما الله

إلى كل الأهل و الأقارب

مقدمة

مقدمة

من بين أكثر الظواهر التي تشكل جرما بحق البشرية، بل وتهدد حتى كيانها ، تلك المرتبطة بالمخدرات ، والتي لا تتوقف مخاطرها عند مروجيها و مستهلكيها فحسب بل يمكن أن يلحق ضررها بأناس أبرياء. كما أنها تمس بأهم فئة في المجتمع ألا وهي فئة الشباب. وعليه فإن مواجهة هذه المشكلة أصبح أمرا ضروريا على كل المجتمعات نظرا لتزايدها وتطورها بشكل سريع كونها تشكل مصدرا مهما للأموال بالنسبة للشبكات الإجرامية التي تنشط في مجال التهريب .

هاته الشبكات التي يتميز نشاطها بالتنظيم المحكم و السرية التامة والتي عرفت استفحالا كبيرا علي المستوي العالمي، حيث أصبح نشاطها يشكل خطرا يهدد الأفراد والممتلكات والاستقرار الأمني والسياسي لدول العالم و أنظمة الحكم في البلاد على حد سواء، خصوصا الدول التي تعرف حدودها تهريب المخدرات وبشكل مخيف فقد أصبح تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية أخطر الجرائم الدولية التي تواجه المجتمع الدولي.

وبما أن مشكلة تهريب المخدرات أصبحت تشغل حيزا كبير وتطرح انشغالات عدة، كان لزاما على الدول أن تضع سياسات تواجه بها هذا المشكل، الأمر الذي أدى إلى اختلاف استراتيجية مكافحة المخدرات من بلد إلى الآخر وتنوعها وتطورها المستمر لعدم نجاعة الأساليب المتبعة في مواجهة تفاقم الظاهرة التي تبتكر أساليبا جديدة دوما. فقد استغلت عصابات التهريب المناخ الدولي المنفتح على الأسواق العالمية، واستفادت من التطورات العلمية والتكنولوجية، التي ساعدتها على توسيع دائرة عملياتها. ونشاطاتها خارج الحدود الإقليمية للدولة.

لذلك فمن الواجب على الدولة القيام بمكافحة هذا النوع من الجرائم، وإيجاد آليات فعالة لمواجهتها، وملاحقة العصابات التي تمارس الاستيراد والتصدير غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الأخرى.

وبما أن جريمة تهريب المخدرات تشهد تطورا سريعا أجاز المشرع الجزائري للمصالح و الأجهزة المختصة بمكافحتها استعمال أساليب خاصة ومستحدثة في مجال التحري و الإثبات و لأجل هذا جاءت دراستنا لتتناول الإشكالية التالية :

ماهي الأساليب الخاصة التي جاز المشرع استعمالها في سبيل التصدي لجريمة تهريب المخدرات؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في كونها تتناول موضوعا مرتبط مباشرة بعصب المجتمع الجزائري ويهدد كيانه ، خصوصا مع تزايد انتشار المخدرات في أوساط الشباب، وما نسمعه ونشاهده يوميا عبر وسائل الإعلام بمختلف أنواعها من مخدرات محجوزة من طرف مصالح الجمارك و المصالح الأمنية الأخرى ، كل هذا يجعل من دراستنا ذات أهمية ومن شأنها أن تقدم الغاية المرجوة منها فيما يتعلق بتبيان أركان هذه الجريمة و الآليات الخاصة لمكافحتها.

أهداف الدراسة :

كغيرها من الدراسات القانونية تهدف دراستنا الى ابراز عدة أمور و إزالة الغموض على بعض النقاط المتعلقة بجريمة تهريب المخدرات من حيث أننا نسعى إلى :

التعريف بجريمة تهريب المخدرات

التمييز بينها وبين الاستيراد و التصدير

تبيان المصالح و الأجهزة المختصة في مكافحتها

تبيان الأساليب الخاصة التي خول المشرع الجزائري استعمالها للمصالح الأمنية في سبيل التصدي لهذه الجريمة

أسباب اختيار الموضوع :

إن البحث ما بين العناوين عن مواضيع لم يتم تناولها من قبل ، أو تم تناولها من زاوية محددة فقط ليس بالأمر اليسير ، ومن بين الأسباب التي كانت دافعا لاختيار هذا الموضوع نذكر :

- الرغبة الشخصية في تناول الموضوع

- الميل الشخصي لدراسة المواضيع المرتبطة بالقانون الجنائي
- إثراء المكتبة الجامعية بدراسة جديدة
- عرض أركان جريمة تهريب المخدرات
- عرض الأساليب الخاصة المعتمدة في البحث و التحري في مجال مكافحة جريمة تهريب المخدرات .

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال ابراز المفاهيم النظرية و المنهج التحليلي من خلال تحليل المواد القانونية المرتبطة بجريمة تهريب المخدرات.

خطة الدراسة:

بغية الإحاطة بكل جوانب الموضوع تضمنت هذه الدراسة مقدمة احتوت على تمهيدا عاما للموضوع وعرضا للإشكالية و أهداف و أهمية الدراسة، و أسباب اختيار الموضوع و منهجه و تقسيماته .

كما تلاها فصلين، جاء الفصل الأول بعنوان الإجراءات الموضوعية لجريمة تهريب المخدرات حيث احتوى مبحثين، الأول منهما يتعلق بماهية جريمة تهريب المخدرات و الثاني أركان جريمة تهريب المخدرات .

أما الفصل الثاني فقد تضمن الأحكام الإجرائية لجريمة تهريب المخدرات حيث ضم هو الآخر مبحثين، الأول خصصناه للأجهزة العامة لمكافحة تهريب المخدرات أما الثاني للسماح باستخدام الأساليب الخاصة .

و أخيرا خاتمة الدراسة والتي شملت حوصلة عامة لما توصلت اليه الدراسة من نتائج و توصيات .

الفصل الأول: الإجراءات الموضوعية لجريمة تهريب المخدرات

أصبحت جريمة تهريب المخدرات تتم من طرف شبكات متضامنة تتميز بطبيعتها المنظمة ابتداء من الممول ثم المنتج ثم المهرب وصولا إلى المستهلك، كما تبتكر عدة طرق مستحدثة لتهريب المخدرات، وباعتبار تهريب المخدرات جريمة فإنها كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بتوافر أركانها، وكذلك هذه الجريمة، فهي تقوم على الركن الشرعي المتعلق بالنص المجرم والعقوبة المقررة، والركن المادي الذي هو مجموع السلوكيات الإجرامية التي يقوم بها المهربون، بالإضافة إلى الركن المعنوي أي القصد الجنائي.

وعليه من خلال هذا الفصل سنتناول في المبحث الأول ماهية جريمة تهريب المخدرات و في المبحث الثاني أركان جريمة تهريب المخدرات

المبحث الأول: ماهية جريمة تهريب المخدرات

إن جريمة تهريب المخدرات لا تقتصر آثارها على أطرافها فقط بل تمتد لتشمل كل الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية السياسية و الثقافية، فهي جريمة لا يمكن حصر نطاق تأثيرها السلبي، كون ضررها يلحق بالمجتمع ككل بصورة أو بأخرى ومن خلال هذا المبحث سنحاول التعريف بهذه الجريمة في المطلب الأول و عرض خصائصها في المطلب الثاني

المطلب الأول: مفهوم جريمة تهريب المخدرات

بغية الإحاطة بمفهوم جرائم المخدرات نستعرض من خلال الفرع الأول تعريف التهريب ، يليه تعريف المخدرات في الفرع الثاني ، ليتسنى لنا للإحاطة بمفهوم جريمة تهريب المخدرات ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف التهريب:

التهريب لغة هو في الأصل مصدر هرب، جعله يهرب أشياء ممنوعة نقلها خفية من بلد إلى أخر أو من مكان إلى غيره.[1]

أما اصطلاحا فلقد اختلف الفقه في تعريف التهريب, وهذا راجع إلى اختلاف تشريعات الدول وبالنظر إلى طبيعة النشاط ذاته.

حيث عرفه الدكتور صخر عبد الله الجنيدي بقوله (كل عمل إيجابي أو سلبي يتضمن خرقا للتشريعات واللوائح الجمركية، ويلحق ضررا في مصالح الدولة ويقدر الشارع من أجله عقوبة)، غير أنّ هذا التعريف تم انتقاده في كونه يشمل جميع الأفعال الإيجابية والسلبية التي تشكل خرقا للتشريع.

1- المنجد في اللغة والإعلام, دار المشرق بيروت، المكتبة الشرقية للتوزيع، لبنان 1986، ص 861.

كما عرف التهريب بأنه: إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية، والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع والتنفيذ الوارد في القوانين المعمول بها.[1]

كما حاولت أغلب التشريعات القانونية تعريف التهريب نذكر منها:

يعتبر التهريب من الجرائم الجمركية المتعلقة بالبضائع التي يعاقب عليها القانون، فحسب تعريف glossaire الخاصة بالمنظمة العالمية للجمارك فإن التهريب الجمركي هو مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود التهرب من حقوق الخزينة العمومية،[2] وعرفه الأستاذ عبد الحميد الشواربي المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في الإقليم الوطني أو إخراجها منه خلافا للقانون ومحل التهريب هو البضاعة والتي هي كل شيء قابل للتداول سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية أو البضائع الممنوعة تجارية كانت أم لا، ولا يشترط أن تكون لها قيمة معينة[3].

ومنه ففعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية هو الصورة المثلى للتهريب[4]، وكما عرف أيضا التهريب على أنه : " إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع و التقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين و الأنظمة الأخرى....

1- بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010، ص 14.

2كرفوح مريم، إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية (نموذج تطبيقي مفتشية أقسام الجمارك بأدرار)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، 2016-2017، ص80.

3عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، دار النشر للعارف، ط4، الإسكندرية، 1996، ص70 .

4أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك ، دار هومة – الجزائر، 2017 ، ص 21 .

كما يقصد بالتهريب إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا. أو خلافا لأحكام المنع و التقييد الواردة في القوانين المعمول بها.[1]

كما تعرف المادة 327 من قانون الجمارك الجزائري قبل أن يتم إلغائها، التهريب بكونه استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وبكونه كل خرق للمقتضيات القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة وينقل البضائع داخل الإقليم الجمركي، وهذا التعريف ينطوي على مفهوم واسع بحيث لايقتصر على عمليات عبور الحدود بصورة غير شرعية فقط وإنما يشغل عددا من التصرفات المحددة مثل المناورات الرامية إلى تجنب المرور على المكاتب الجمركية وعمليات التفريغ والشحن في الإقليم الجمركي بطريق الغش وعمليات السحب والاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة في نظام الإيقاف خلال نقلها ، ومن جهة أخرى فإن قانون الجمارك، يعتبر تهريبا كل عمل من أعمال استيراد البضائع تصديرها بدون تصريح، عندما تخفي البضائع المارة بمكتب الجمارك عن تفتيش أعوان الجمارك وذلك بمواراتها في مخابئ أعدت خصيصا لذلك أو في تجاويف أو أماكن فارغة غير مخصصة أصلا لاحتواء البضائع.[2]

بالنسبة للتشريع الجزائري لم يعرف التهريب و إنما قام بتحديد الفعل المرتكب الجريمة التهريب ، وهذا في نص المادة 2 من الأمر 05 – 06 حيث عرف التهريب على أنه :" الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر " ، بينما عرف التهريب في قانون الجمارك 79–07 في نص المادة 324: " لتطبيق الأحكام القمعية الواردة يقصد بالتهريب ما يأتي:

1– عمرو عيسى الفقي، جرائم المخدرات، المكتب الفني للإصدارات القانونية، بدون مكان نشر، 1998، ص 103

2– تجدر الإشارة إلى أن عملية إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها، أو صنع أو نقل أو توزيع مع معدات مع العلم بأنها تستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع. تعتبر مسن قبيل جرائم المخدرات، أنظر القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

-استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك ،

- خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225و 225 مكرر و 226 من هذا القانون

- تفريغ و شحن البضائع غشا .

لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه ، تهريبا ، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون."

من خلال هذه المادة يتبين أن التهريب يتخذ أشكالا مختلفة، و التجريم فيه يتنوع بتنوع المصالح المعتدى عليها، وهو في مجمله يتحقق بتمام إدخال أو إخراج البضائع المهربة من الإقليم الجمركي بعيدا عن المراقبة الجمركية، كما أنه قد يقع حكما عند تخلف بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف، فيلحقه المشرع بالتهريب الحقيقي وفقا لمقتضيات المادة 324 من القانون 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك 79-07[1].

وطبقا لنص المادة السالفة الذكر نجدها تطرقت إلى :

- التهريب الفعلي الذي يضم عمليات الاستيراد أو التصدير للبضائع خرج المكاتب الجمركية كذلك عدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير و تفريغ و شحن البضائع غشا (المواد 51 و 62 من قانون الجمارك أو الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور).

-أما التهريب الحكمي فهو يضم أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي و الإقليم الجمركي.[2]

1عقيلة خرشي ، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف - مسيلة، 2017- 2018 ، ص 51

2 بن مرزوق عبد القادر ، (المصالحة في جرائم التهريب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، ج 41 ع 01 ، سنة 2004 ، ص 6.

وهذا النوع لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب، إذ تتخلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف، إلا أن المشرع الجمركي ألحقه بالتهريب الحقيقي وأجرى عليه حكمه لأنه يؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الحقيقي و إن اختلف معه في الشكل[1]

الفرع الثاني : تعريف المخدرات

المخدر لغة هو اسم فاعل من خدر الشيء خدرة، أي أصابه الخدر، كما يعرف المخدر لغة بأنه كل مادة يترتب على تناولها إنهاك الجسم وتأثير سيء على العقل حتى تكاد تذهبه.

وخدَّر : بفتح الخاء والدال المشددة هو تخدير للعضو، جعله خدرة، ونقول خدره أي حقنه بمخدر لإزالة إحساس جسمه بالوجع.

وخدر: بفتح الخاء تشنج يصيب العضو فلا يستطيع الحركة، ويؤدي إلى الكسل والفتور كالذي يصيب الشارب في ابتداء السكر.[2]

والخدر، امذلال يغشي الأعضاء، الرجل واليد والجسد، وقد خدرت الرجل تخدر، والخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف، والخدرة تقل الرجل وامتناعها عن المشي: خدر، خدرة، فهو خدر وأخدره ذلك.[3]

أما علميا فعرفها الطبيب " فوجت" بأنها طل مادة والتي من خلال طبيعتها الكيميائية تعمل على تغيير بناء وظائف الكائن الحي، الذي أدخلت إلى جسمه هذه المواد وتشمل التغييرات على وجه الخصوص وبشكل ملحوظ، حالة الحواس والوعي والإدراك، علاوة على الناحية النفسية والسلوكية.[4]

---

1 نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة الجريمة الضريبية و التهريب ، دار الهدى للطباعة والنشر – عين مليلة ، ط1، 2013 ، ص 75

2 فؤاد فرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، ط 18، لبنان، ب.ت.ن، ص 156

3 بطرس البستاني، المنجد في الأعلام، ط18، دار المشرق، بيروت، 1986، ص 170.

4الهادي علي يوسف أبو حمزة، الاتجار بالمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 7

كما تعرف على أنها مواد طبيعية أو مصنعة تحتوي على عناصر مخدرة أو مسكنة أو منبهة أو مهلوسة تستخدم عادة لتحقيق أغراض طبية، إما في حالة الاستخدام لأغراض أخرى، فإنها تؤدي إلى التعود على تعاطيها أو الإدمان عليها، ما يؤثر سلبا على صحة الفرد والمجتمع ماديا ومعنوية وأمنية.

كما يمكن اعتبارها نوعا من السموم قد تؤدي في بعض الحالات خدمات جليلة لو استخدمت بحذر وبقدر معين، وبمعرفة الطبيب مختص العلاج في بعض الحالات المستعصية وتستخدم في العمليات الجراحية لتخدير المرضى.

وهذا يعني أن المخدر يعتبر مادة علاجية أحيانا، وأحيانا أخرى مادة سامة، لذلك يجب الحذر عند التعامل معه نظرا لتأثيره على الإنسان سواء على عمل الأعضاء أو العقل كغياب الوعي أو تعطيل الوظائف الحيوية، ولكن ينبغي الإشارة إلى أن استخدامه طبيا للعلاج يتم بمعرفة أشخاص مؤهلين كالأطباء.[1]

و قانونيا المخدرات هي مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا ستعمل إلا بواسطة من أشخاص مرخص لهم بذلك.[2]

وتختلف قائمة هذه المواد من دولة إلى أخرى لذا لا يوجد تعريف دولي موحد للمخدرات، كما أن المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف المخدرات إلا في المادة الثانية من القانون 04 – 18[3] المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما حيث عرف المخدر بأنه "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في

1–نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومه، الجزائر، 2007، ص19

2–نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص7.

3–القانون رقم 04–18 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972"

كما تعرف المخدرات في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والموافق عليها في فيينا بتاريخ 20-12-1988والمصادق عليها من طرف الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 95 – 41المؤرخ في 28 يناير 1996 تعرفها كما يلي: يقصد بتعبير المخدرات " أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972.

ويقصد بتعبير المؤثرات العقلية " أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو أية منتوجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

ويقصد بتعبير الجدول الأول والجدول الثاني قائمتي المواد اللتين تحملان هذين الرقمين والمرفقة بهذه الاتفاقية بصيغتها التي تعدل من حين لأخر.

أولا : تصنيف المواد المخدرة وأنواعها

سيتم التطرق لتصنيفات المخدرات وفق معايير مختلفة، وسيتم تعريف أهم أنواع المخدرات على حسب انتشارها وخطورتها.

أ: تصنيف المواد المخدرة

نظرا لكثرة المواد المخدرة، واختلافها وتطورها السريع وضعت عدة معايير لتصنيفها سنبين أهم هذه التصنيفات فيما يلي:

-**تصنيف المخدرات حسب نوع المخدر** :ونجد وفقا لهذا المعيار التصنيف المخدرات الطبيعية والتصنيعية والتخليقية.

– المخدرات الطبيعية : وهي مخدرات توجد بشكلها الطبيعي، دون أن تدخل عليها أي تغيرات

كيميائية، [1]وهي ذات أصل نباتي، وأهمها الحشيش والكوكا والقات.

– المخدرات التصنيعية: وهي المخدرات التي تصنع من نتاج المخدرات الطبيعية ومنها المورفين والهيروين اللذان يستخلصان من الأفيون، والكوكايين الذي يستخرج من نبات الكوكا.[2]

المخدرات التخليقية: وهي المخدرات التي يتم تخليقها وصناعتها داخل المعامل انطلاقا من مركبات كيميائية، ولا تستخرج من المخدرات الطبيعية، ولها تأثير مختلف فمنها ما هو منبه للجهاز العصبي، ومنها ما له تأثير مهبط، ومنها ما له أثر تنشيطي ومن هذه المخدرات الأمفيتامينات.

–ب**تصنيف المخدرات حسب أثرها على الإنسان**[3]: تختلف المخدرات من حيث تأثيرها على النشاط العقلي والنفسي، فتنقسم حسبهذا المعيار إلى مخدرات منشطة ومخدرات مسكنة.

– المخدرات المنشطة: وهي مخدرات لها تأثير على الجهاز العصبي والحالة النفسية خاصة في حالات الإحباط والاكتئاب، وأهمها الكوكايين البنزدرين والمسكالين.[4]

–المخدرات المسكنة : تؤدي هذه المخدرات إلى الركود والخمول نتيجة لكونها تبطئ من النشاط الذهني لمتعاطيها .[5]

وتنقسم هذه المخدرات المسكنة إلى نوعين:

– مخدرات مسكنة أفيونية: وهي التي تتكون من الأفيون ومشتقاته كالمورفين والهيروين، وتشمل كل المستحضرات الطبية التي تدخل في تركيبها مادة الأفيون.

---

1 –الهادي على يوسف أبو حمزة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية التشر، ليبيا، ص 16

2–إدوارد غالي الذهبي ، جرائم المخدرات ، مكتبة غريب ، ط 2، مصر 1988 ص 23

3الهادي على يوسف أبو حمزة، مرجع سابق ص 16

4–إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الامارات ، د ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2011، ص 20

5–فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي و التشريع ، د ط، دار هومة ، الجزائر 2020، ص 39.

– مخدرات مسكنة غير أفيونية لها نفس تأثير النوع الأول، إلا أنها لا علاقة لها بالأفيون فهو لا يدخل في تركيبتها[1].

ج–تصنيف المخدرات حسب خطورتها: يقوم هذا التصنيف على أساس خطورة المادة المخدرة، وتنقسم بذلك المخدرات إلى مخدرات كبرى، ومخدرات صغرى:

مخدرات كبرى : مجموعة من المخدرات والمؤثرات العقلية، لها تأثير كبير وخطير على الإنسان، منها الحشيش والأفيون، الهروين، المورفين، الكوكايين العقاقير المهلوسة.

مخدرات صغرى :ومنها العقاقير المنومة، العقاقير المهدئة، نبات الكوكا، نبات القات.

ثانيا : أنواع المخدرات

بعد التطرق إلى تصنيفات المواد المخدرة، سنحاول إلقاء الضوء على بعض أنواع المخدرات التي تظهر بشكل مرتفع، وتبلغ حد كبير من الانتشار في الإحصائيات المحلية والدولية.

–**الحشيش:** الكيف وفقا للمادة الأولى من الاتفاقية الموحدة للمخدرات 1961 الفقرة ب فإن الحشيش هو " الرؤوس المزهرة أو المثمرة لنبات القات"، ولا يدخل في ذلك البذور والأوراق غير مصحوبة بأطرافها. ونصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في مادتها الأولى الفقرة ب على أن ": نبات القنب هو كل نبات من جنس القنب. " فالحشيش الكيف هو مخدر ناتج عن نبات القنب الهندي، عرف كمخدر منذ آلاف السنين عند المصريين القدماء والهنود واليونانيين والفينيقيين، له عدة تسميات تختلفمن بلد إلى آخر، فتسميته العلمية ' كانابيس ساتيفا ، Cannabis) (Sativa ويطلق عليه في الهند اسم :بهانج Bahang " وفي المغرب والجزائر يعرف ، بـ:الكيف. ويزرع الحشيش في مناطق كثيرة من أنحاء العالم، لأن نبتة القنب لها القدرة على تأقلم مع مختلف الظروف، ويكثرانتشاره في الهند، وبعض أجزاء الجزيرة العربية وإفريقيا، وبعض بلاد حوض

1–الهادي علي يوسف بو حمزة، المرجع النفسه ، ص ص 16–17.

البحر الأبيض المتوسط .ولكن أشد الشجيرات أثرا في تخديرها هي التي تنمو في أجواء تمتاز بحرارتها وجفافها النسبي.[1]

ونظرا لسهولة تناول الحشيش، إذ يتم تدخينه، أو شربه مع ماء دافئ أو ساخن أو يؤكل لوحده، كما يتميز برخص ثمنه فإن الحشيش يعتبر أكثر المخدرات انتشارا في العالم وخصوصا الوطن العربي، فالمتعاطي يلجأ إليه لجلب اللذة والمتعة والسرور، كما يستعمل لطلب اللذة الجنسية، إلا أنه زيادة الكمية تؤدي إلى تشويه الإدراك الحسي وفقدان إدراك الزمان والمكان، مع هلاوس سمعية وبصرية، كما أن تكرار تعاطيه يؤدي إلى انخفاض للقدرات العقلية والذهنية[2].

-القات: هو نبات كثير الأغصان، دائم الخضرة، ارتفاع شجيراته لا تزيد عن المتر الواحد، أوراقه تشبه أوراق الليمون، لونها أخضر مشرب بالحمرة ولها رائحة عطرية، اسمه العلمي " كاثا إيدوريس فورسك"، تختلف تسميته حسب المناطق التي يزرع فيها، ويتنوع بتنوع المناطق والتربة التي نبت فيها. ويتم تعاطي القات عن طريق التخزين أي المضغ الطويل والبطيء، ولا يتم التخلص منه إلا بعد امتصاص كل عصارته، كما يتم تعاطيه عن طريق مضغ عجينة منه بعد إضافة السكر أو بعض التوابل، أو عن طريق شرب منقوع الأوراق الجافة من القات بعد غليها في الماء، كما يتم سحق أوراق القات الجافة وتدخينها مثل التبغ . والقات مثله مثل باقي المخدرات مضر بالصحة، إلا أن أضراره تظهر على وجه الخصوص في حصول اضطرابات في الدورة الدموية إذ يرتفع ضغط الدم، كما تصاب المعدة بالالتهابات وقلة إفرازاتها، ويحدث شلل في الأمعاء وفي مجرى البول وتلف الكبد، مع الخمول الجنسي، لذلك يظهر على مدمني القات ضعف البنية واصفرار الوجه وقلة النشاط[3]

-الكوكايين يستخرج الكوكايين من نبات الكوكا، والكوكا من المخدرات الطبيعية وقد نصت المادة الأولى فقرة ج على تعريفها : يقصد بتعبير نبات الكوكا جميع أنواع الشجيرات من جنس

1-إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 23.

2-الهادي علي يوسف بو حمزة، المرجع السابق، ص 18

3-إدوارد غالي الذهبي ، المرجع السابق، ص 31.

أريثروكسيلون " ويتم استعمال الكوكا بمضغها لساعات، وتزداد الكمية المستعملة منها كلما كانت الطاقة المطلوبة أكثر. والكوكايين هو عبارة عن مسحوق أبيض بلوري كتلج، يستعمل للحصول على النشوة والارتياح، والشعور برضا والثقة بالنفس، وكذلك لزيادة قدرة الأداء لدى متعاطيه لما يمنحه من إمكانية لبذل مزيد من الطاقة. ويؤدي تكرار تعاطيه إلى نقص الوزن، وزيادة القلق والتوتر، و إلى تغيرات فسيولوجية كتقلص الأوعية الدموية وتوسع حدقة العين .ويتم تعاطيه عن طريق الشحم، أو عن طريق الحقن تحت الجلد وقد يحول إلى مشروب[1].

-**الأفيون:** هو سائل لبني مجفف ناتج عن تجريح ثمرات نبات الخشخاش، فهو عصارة لبنية بيضاء يتحو لونها إلى بني غامض، مرة المذاق ولها رائحة نفاذة[2]، وقد عرفته الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972 في مادتها الأولى فقرة ع بأنه العصارة المخثرة لخشخاش الأفيون، ونصت المادة الأولى الفقرة س من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 على أن "يقصد بخشخاش الأفيون أي شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم."

- **الهيروين:**يستخرج الهيروين من نبات الخشخاش من السنبلة أو الثمرة، وهو مادة لزجة بيضاء تتحول لون داكن قليلا عندما تجف، ويستخدم الهيروين عن طريق الحقن تحت الجلد أو الحقن الوريدي، أو البلع بواسطة الفم، عندما يكون على هيئة أقراص صغيرة الحجم أو الشم عندما يكون على شكل مسحوق. ويعتبر الهيروين أخطر أنواع المخدرات لكونه يسبب الكثير من الأمراض الجسمية والنفسية، كما أنه أكثر أنواع المخدرات إحداث للإدمان، كما يصعب على المدمن الإقلاع عنه، كما أن زيادة تعاطي الهيروين يؤثر على الجهاز العصبي،

1-الهادي علي يوسف أبو حمزة، المرجع السابق، ص 21

2- سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات ، الإدمان و المكافحة ، استراتيجية المواجهة ، دار الكتب القانونية ، دار شتات ط 1،مصر ، ص 51

حتى يصل في النهاية إلى الجرعة القاتلة التي تؤدي إلى وفاة بعض المدمنين فجأة، أو يكون السبب المباشر لكثير من الأمراض [1]

الفرع الثالث : تعريف جريمة تهريب المخدرات

بما أننا بصدد جريمة تهريب المخدرات فيقصد بتهريب المخدرات جلب المواد المخدرة إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه بصورة غير مشروعة ويشمل ذلك نقل المواد المخدرة بطريق العبور بصورة غير مشروعة.[2]

تهريب المواد المخدرة بجميع أنواعها الطبيعية أو الاصطناعية هو نقلها من مناطق إنتاجها إلى كبار التجار المستوردين في الدول المستهلكة لها. ونجد أن كميات من الحشيش تدخل بنسبة قليلة منها من الهند وباكستان، أما الأفيون فمصدره تركيا وإيران أو آسيا أو باكستان، بحيث يسلك المهربون العديد من الطرق والوسائل لجلب المخدرات إلى داخل البلدان وطرق تهريب مألوفة عن طريق البر، الجو أو البحر، وتختلف حيل المهربين تبعا للمكان والزمان ونوع المخدر.[3]

إنّ تهريب المواد المخدرة بجميع أنواعها هو نقلها من مناطق إنتاجها إلى كبار التجار المستوردين في الدول المستهلكة لها، حيث تمر المخدرات بعدة مراحل بدأ من لحظة زراعتها وصولا لتوزيعها حيث تبدأ بقيام أشخاص ذو سلطة ونفوذ بشراء النبات المخدر، ثم يقوم كبار تجار المخدرات بإنشاء مصانع سرية لتصنيعها، ثم تأتي عملية استلام المخدرات، وتوزيعها بالجملة، حيث هناك منظمات وعصابات مهمتها نقل المواد المخدرة لحساب كبار التجار

1-إيمان محمد الجابري، المرجع السابق، ص 26

2- سمير فرنان بالي، وسيم الدين الأحمد, جرائم المخدرات نصوص قانونية، اجتهادات قضائية منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، ص7.

3- نبيل صقر، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وغسل الأموال في التشريع الجزائري، دار هومة، عين مليلة- الجزائر، 2008، ص 12

المستوردين في الدول الاستهلاكية مقابل مبالغ نقدية، وهذه العملية تحتاج لإمكانيات بشرية ومادية، وخبرة واسعة، ثم نصل للمرحلة الأخيرة، وهي توزيع المخدرات في عبوات صغيرة.[1]

المطلب الثاني: خصائص جريمة تهرب المخدرات

تختلف جريمة تهريب المخدرات عن الجرائم الأخرى من حيث طبيعتها، أشكالها أساليبها ووسائلها، حيث تتميز هذه الجريمة بجملة من الخصائص مما يكسبها طابع خاص بها، كما أنّ طرق تهريب المخدرات تختلف من دولة إلى أخرى.

وتتميز هذه الجريمة بعدة مميزات وهي:

أولا: التنظيم والتخطيط:

لقد أثبت الواقع أن وراء هذه الجريمة شبكة إجرامية ذات هيكلة منظمة تتكون من الرأس المدبر إلى أصغر عضو فيها, فالبناء الشبكي هو الشكل التنظيمي لهذه الجريمة، لذا ينبغي أخد بعين الاعتبار هذا الطابع والبحث في جذور هذا التنظيم للوصول إلى الرؤوس المدبرة الشبكات تهريب المخدرات الذين يتميزون بقدرات ذهنية عالية وكفاءة جيدة في استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة وكل عنصر في عصابة التهريب والاتجار بالمخدرات من منتج، مهرب، ممول، تاجر بالجملة، تاجر بالتجزئة، يملك سلطة غير مشروعة حسب نشاطه في العصابة, وكل سلطة تخضع لأخرى لأنها مصدر رزقها وقوتها واستمراريتها، كما أنهم لا يقدمون على أية عملية إلا بعد دراسة جميع الاحتمالات وتقليل أخطار الضبط إلى أدنى حد.[2]

ثانيا:جريمة خفية:

لكون أنّ القانون يمنع الحصول على المخدرات بطرق شرعية إلا في بعض الاستعمالات لذلك يلجأ الأشخاص إليها بطرق سرية وخفية عن طريق تهريبها دون أن يتم رصدها من الأجهزة وسلطات المراقبة, فهي من الجرائم الخفية التي يسعى أعضاءها للحصول عليها بطرق سرية.

1- أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، المكتب الجامعي الحديث، رمضان وأولاده للطباعة والتجليد الإسكندرية، 2003، ص 81.

2- يوسفي أسماء، المخدرات بين التشريع والعقاب، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17، 2006-2009، ص 10.

ثالثا: وفرة المواد المخدرة:

كما أشرنا في السابق, فالمخدرات لها أنواع عديدة مختلفة، كما أنّ تطورها بشكل سريع زاد من خطورتها، ووقف عائقا أمام حصر عددها ومواجهتها.[1]

رابعا: ظاهرة هذا العصر:

أصبحت هذه الجريمة وباء هذا العصر نظرا لانتشارها بشكل هائل في كافة المجتمعات مما شكل تهديدا لها، فهي من أعقد الجرائم التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الحالي سواء كان متخلفا أو متقدما.

خامسا: جريمة لا يتوفر فيها عنصر الشكوى:

جريمة تهريب المخدرات تفتقر لعنصر الشكوى الشخصية كون أنّ المجتمع بأسره يقع ضحية لها، ويتضرر منها، فالبائع مستفيد والمشتري مريض يلهث بحثا عن البائع، كما أنّ مهربي المخدرات لا يضيعون جهدا في السعي لشراء ذوي النفوس الضعيفة من ذوي الجاه والنفوذ والعاملين معهم والمحيطين بهم حتى يصعبوا على رجال الأمن مهمتهم، وبالتالي إنجاح عملياتهم الإجرامية.[2]

1- جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2012-2013، ص16.

2- جرائم التهريب في الوطن العربي، المرجع السابق، ص79.

سادسا: استخدام القوة والعنف:

تتميز هذه الجريمة بقوة العصابات فيها، حيث تفرض سيطرتها على مناطق زراعة المخدرات لدرجة لا تستطيع القوات الحكومية الدخول إليها، كما أنها مزودة بأقوى الأسلحة الفتاكة كما أنها لا تسمح لأفرادها بالانفصال عنها، وفي حالة إذا أراد أحدهم الانفصال عنها فإنها تقوم بالتنكيل به ويكون الموت جزاءا لمن يبادر بالإبلاغ عنهم.[1]

سابعا: استخدام تكنولوجيا متطورة:

حيث تستخدم التنظيمات العصابية التكنولوجيات الجديدة والمتطورة من أجل تحسين كفاءة تهريب المخدرات, وهذا لأجل تحقيق أمرين هما:

- **الأول:**

تحسين كفاءة تسليم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية غير المشروعة وتوزيعها بواسطة اتصالات مؤمنة وفورية وحماية أفرادها وعملياتها من أساليب البحث والتحري التي تجريها أجهزة المكافحة.

- **الثاني:**

إنّ استخدام التكنولوجيات الجديدة في ارتكاب الجرائم التقليدية، وذلك بأساليب جديدة مثل إخفاء المعلومات المتعلقة بنقل شحنات المخدرات غير المشروعة باستخدام رسائل مشفرة، غسل أموال المخدرات عن طريق عمليات التحويل المصرفي الالكترونية، واستخدام حرب المعلومات وتقنيات الهجوم المضاد, أو الهجوم الرقمي على مواقع أجهزة مكافحة المخدرات.

يستخدم هؤلاء التجار حواسب ومفكرات الجيب الالكترونية، لتخزين المعلومات مثلا: أرقام الحسابات المصرفية، أساليب الاتصال بالشركاء، قواعد البيانات الخاصة بالأصول والنشاط المالي سجلات البيع والعمليات التجارية الأخرى، وسائل الاتصال بالبريد الالكتروني.

1- محمد فتحي عيد، المخدرات واستراتيجية المكافحة على المستويين العالمي والعربي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد2، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، جوان 1987، ص248.

كما تتلقى هذه العناصر الإجرامية بواسطة الهاتف أو الفاكس أو الحواسب والبريد الالكتروني التعليمات الخاصة بأماكن تسليم شحنات المخدرات، وبيانات الأشخاص الذين ينبغي الاتصال بهم لتسهيل استلامهم الشحنات المتعلقة بالمخدرات، ولأجل التقليل من مخاطر كشفهم أو القبض عليهم يلجئون لاستعمال بطاقات هاتفية مسددة الثمن مسبقا وكذا ذبذبات الراديو الواسعة النطاق، وغرف محكمة لتبادل الحوار بواسطة الانترنت، كما يستعملون التشفير أي الرسائل المشفرة، والاتصال الهاتفي الساتلي عبر الأقمار الصناعية، وأجهزة الهواتف المحمولة التي بها خاصية التعرف على اتصالات مسؤول المكافحة والتصنت عليها، كما يستخدمون تقنية ما يسمى القرصنة الارتجاعية الإلحاق الضرر بحاسبات أجهزة المكافحة.

فمثلا في الصين اكتشفت السلطات محاولة مهربي المخدرات النفاذ إلى قاعدة بيانات الجمارك لأجل تغيير بيانات شحنة بضائع تجارية وتغيير وصفها القانوني لتجنب كشفهم، و في أمريكا الجنوبية في تقرير للجنة الدول الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية لعامي 1999 و2000 أن الجماعات الإجرامية المنظمة تستخدم العولمة والاتصالات الفورية والتحويلات المالية الالكترونية في تحسين كفاءة هذه الجريمة.

وفي كولومبيا يجري تجار المخدرات اتصالاتهم باستخدام غرف التحادث بالأنترنت يتم تجهيزها بحواجز واقية لا تتيح النفاد إليها، كما تستخدم كارتلات المخدرات المكسيكية والكولومبية معدات متطورة لمراقبة ضباط التحريات واعتراض اتصالاتهم، وجمع صورهم.

وفي هذا الصدد استأجرت مجموعة إجرامية في هولندا عددا من المتخصصين في الكومبيوتر لأجل إجراء عمليات القرصنة ضد ضباط التحريات، كما استعملوا برامج تشفير حاسوبية وسرقوا عدد من أجهزة والأسطوانات المملوكة لأجهزة المكافحة.[1]

1- سمير محمد عبد الغني، مكافحة المخدرات في عصر العولمة المخدرات والجريمة والفساد والاقتصاد الإستراتيجية الحديثة للمكافحة، دار الكتب القانونية للنشر، مصر 2014، ص 22الى 26.

المبحث الثاني: أركان جريمة تهريب المخدرات

حتى تقوم جريمة تهريب المخدرات لابد من توافر أركانها و المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي و الركن الشرعي، فالركن المادي متمثل بالأساس في عملية الاستيراد والتصدير غير القانوني و المقصود بالاستيراد الفعل المكون لإدخال المخدرات إلى أراضي الدولة بأي وسيلة من الوسائل"،[1] وبمجرد قيام هذه الجريمة المتمثلة في استيراد وتصدير المواد المخدرة، تقوم أركان جناية المخدرات و هي الركن المفترض وهو المخدر، والركن المادي وهو يقوم على فعل الاستيراد أو التصدير، والركن المعنوي وهو القصد الجنائي من وراء هذه العملية'،[2] وبالتالي فإن التهريب الدولي للمخدرات هو تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية أخرى بطريقة غير شرعية، وهذا ما يتطابق مع نص المادة 19 من قانون رقم18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها في التشريع الجزائري.وعليه سنتناول الاستيراد والتصدير غير القانوني من خلال المطلب الأول ، أما الركنين الشرعي والمعنوي فسنتطرق إليهما في المطلب الثاني

المطلب الأول: الاستيراد والتصدير غير القانوني

إنّ تصدير واستيراد مخدرات بطريقة غير مشروعة هما الفعلان المنصوص عليهما بالمادة 19 من القانون رقم 04-18، ويتمثل هذا الركن المادي في الواقعة التي يتحقق بها إدخال المادة المخدرة إلى الدولة بأية وسيلة كانت،[3] وكذلك كل واقعة يتحقق بها نقل المادة المخدرة إلى المياه الإقليمية للدولة أو فضائها الجوي ويرجع في ذلك إلى قواعد القانون الدولي العام.[4]

ولقد نصت عليها المادة 19 من القانون 04- 18 على استيراد مواد مخدرة أما المادة 190 من نفس القانون فقد نصت على الاستيراد والتصدير للنباتات السامة.

1- د. أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 84.

2- د. عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 16

3- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 34.

4- مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد، دار الكتاب الحديث، 1996، ص 102

- **الاستيراد أو الجلب:** ومعنى الاستيراد هو الجلب والإدخال إلى التراب الوطني بأية وسيلة كانت وكيفما تم ذلك سواء برا أو بحرا أو جوا.

- **التصدير:** ومعنى التصدير هو إخراج المخدرات من التراب الوطني بأية وسيلة كانت وكيفما تم ذلك سواء برا أو بحرا أو جوا،[1] ويقصد كذلك بتصدير المخدرات إخراجها من الحدود الإقليمية بأية وسيلة كانت وسواء كان المتهم قد صدر لحسابه أو لحساب غيره متجاوزا بفعله الخط الجمركي.[2]

حسب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961فإنه يقصد بلفظ الاستيراد والتصدير بما ينطوي عليه كل منهما، نقل المخدرات ماديا من دولة إلى أخرى، أو من إقليم إلى آخر في الدولة ذاتها،[3] أما النقل فيقصد به" إيصال المادة المخدرة من مكان إلى مكان آخر،[4] ولا يهم في الاستيراد والتصدير الوسيلة المستخدمة، فقد تكون بواسطة الطرود، أو بأي وسيلة أخرى، وسواء كان المخدر في صورة مصنوعة أو مازال في شكل نباتات أو بذور، فتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية أو استيرادها يعد محظورا، إلا في الحالات التي تسمح بها التشريعات والاتفاقيات الدولية[5].

وجدير بالملاحظة أن المادة 14 من بروتوكول جنيف لسنة 1972 قد اتخذ من عملية النقل صورة من صور الجريمة التي تتطلب العقاب، وهو الصورة التي لم ترد في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961'،[6] أما مصطلح الإقليم فحسب ذات الاتفاقية فإنه يشمل أي جزء من

1- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ظل القوانين والاتفاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 34.

2- حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، الجزء الأول، جنايات وجنح المخدرات، 2005، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ص 82.

3- انظر المادة 1 الفقرة 1 (م) من الاتفاقية.

4- رشيدة بن صالح ، الاتجار غير المشروع في المخذرات من منظور القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015، ص93.

5- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ط2، مصر، 2007، ص576.

6- رشيدة بن صالح، المرجع السابق، ص 93.

دولة يعد كيانا مستقلا لأغراض تطبيق نظام شهادات الاستيراد وإجازات التصدير،[1] كما نصت أيضا اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 على صورة الاستيراد والتصدير والتي قصدت بمعناها الخاص "النقل المادي للمؤثر العقلي من دولة إلى دولة أخرى،[2]

ويجب الإشارة إلى أنه بالنسبة لجناية استيراد المواد المخدرة تتم بمجرد وصول المخدرات إلى المياه الإقليمية الوطنية، لأنها تعتبر جزءا من أراضيها وفقا لقواعد القانون الدولي.[3]

ويقصد بالتصدير والاستيراد حسب المادة 02 من القانون النقل المادي للمخدرات و/ أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى،[4] حيث تقتضي الجريمة في هذه الصورة أن يتم تصدير واستيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة إذ أجازت المادة 04 من القانون نفسه للوزير المكلف بالصحة الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات المخدرة والمؤثرة عقليا موجها لأهداف طبية وعملية، [5]تبعا لذلك لا تعد جريمة عملية تصدير واستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يقوم بها الصيادلة ومسئولي الهياكل الصحية والمخابر وصانعي الأدوية بترخيص من الوزير المكلف بالصحة لغرض البحوث العلمية.[6]

ومهما كانت كمية المخدرات المجلوبة أو المصدرة فإن جريمة الاستيراد أو التصدير قائمة، وأحسن مثال على ذلك أن يقوم الجاني بإدخال كمية من المخدرات إلى دولة ولكن ليس قصد ترويجها وإنما قصد إعادة تصديرها، فالجريمة قائمة بمجرد دخول المادة المخدرة أراضي الوطن نتيجة تحقق جريمة الاستيراد.[7]

1- انظر المادة 1 الفقرة 1 بند (ذ) من اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات سنة 1961.

2- انظر المادة 1 الفقرة (د) من الاتفاقية.

3- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 49.

4- ايت يحي كريم، جريمة المخدرات وطرق إثباتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء 2004-2007، ص 22.

5- يوسفي أسماء، المرجع السابق، ص 27.

6- عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات، مطابع المجموعة المتحدة، (ب ،ب، ن)، 1999، ص54

7- نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص50، 51.

المطلب الثاني: الركن الشرعي و الركن المعنوي

الفرع الأول: الركن الشرعي

يتعلق بالنص التشريعي الساري المفعول سواء الوطني أو الدولي الذي ينص صراحة عن الفعل الإجرامي، ويقرر له عقوبة ضمانا لحقوق الأشخاص، ويجب أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له عملا بمبدأ (لا الجريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير القانون).

والمشرع الجزائري لم يطلق التجريم بالنسبة لجميع أنواع المخدرات، وإنما عمد إلى تحديد أنواع المخدرات التي تشملها دائرة التجريم على سبيل الحصر في الجداول الملحقة بقانون المخدرات، وعليه فإن أي مادة مخدرة لم تدرج في هذه الجداول تخرج من هذه الدائرة فلا مجال لأي تفسير أوقياس.

تختلف جريمة تهريب المخدرات عن الجرائم الأخرى فهي جريمة تتميز بعدد الجناة المشتركين فيها والأفعال الإجرامية المقترنة بها، وهي عادة جرائم دولية عابرة للحدود.

نظم المشرع جرائم المخدرات في عدة قوانين، وقد تطرق المشرع إلى هذه الجريمة في ظل قانون 85-05، وفي ظل قانون 04-18، والقوانين المكملة له، والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.

وبالرجوع إلى قانون 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بالصحة وحماية الأسرة الذي خصصت منه 20 مادة وهي المادة 190 والمواد من 241 إلى 259 لمعالجة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقررت لها عقوبات تبين فيما بعد عدم نجاعتها، وهذا لوجود بعض النقائص في هذا القانون خاصة في معالجة هذه الظاهرة، منها غياب النصوص التكميلية

التي تنظم التداول الشرعي بالمخدرات، وكذا وجود بعض الغموض في بعض المواد وإعطاء صلاحيات واسعة ومبالغ فيها للقاضي لمعالجة قضايا المخدرات.[1]

أمام هذه النقائص اجتهد المشرع الجزائري لاستدراكها بوضع قانون جديد رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 كرس فيه بصفة واضحة الوقاية من المخدرات من خلال تجسيد ذلك في عنوان القانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

كما شدد العقوبات على المروج والمتاجر و المهرب للمخدرات.[2]

حيث إن هذه الجريمة تستمد مشروعيتها من قانون رقم 04-18 في المواد (19-18-17-2) منه وكذا القوانين المكملة له قانون 05-06 المعدل بقانون 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بمكافحة التهريب في المواد (13-12-11-10-2) منه خاصة المادة 15, كما تعرض لهذه الجريمة في ظل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.[3]

وفي هذا السياق نص المشرع على تجريم المخدرات في المادة 2 منه, بالرغم من أنه لم يعرف صراحة التهريب في هذا القانون, غير أنه نص في هذه المادة على مايلي:

- التصدير والاستيراد: النقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى.[4]

- النقل: نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى أخر أو عن طريق العبور.[5]

1- عبد العزيز بن صقر الغامدي، التعاون الدولي الإجرائي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات مجموعة مؤلفين، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، دار حامد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2014 ص 3.

2- عبد العزيز بن صقر الغامدي، المرجع السابق، ص 4

3- قانون 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المعدل والمتمم بقانون رقم 09/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006، ص10، 11.

4- قانون 04-18، المرجع السابق، المادة المذكورة منه، ص4

5- قانون 04-18، نفس المرجع المادة المذكورة، ص 5.

– دولة العبور: الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المواد غير المشروعة والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الواردة في الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة, والتي ليست مكان منشئها الأصلي ولا مكان مقصدها النهائي.

تطرق المشرع إلى جريمة تهريب المخدرات في ظل هذا قانون الجديد من خلال الأفعال السابقة، وذلك تجسيدا للاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري جرم هذه الأفعال وحصر كافة الجرائم المتعلقة بتهريب المخدرات.

كما أنه وبالرجوع إلى قانون مكافحة التهريب رقم 05-06 المعدل بالقانون 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 فقد تعرض لهذه الجريمة في المادة 2 منه والمادة 15.[1]

حيث نصت المادة 2 (أ) على التهريب: "الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر."

المادة 2 (ج) نصت أن البضائع: " كل المنتجات والأشياء التجارية أو غير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك."

كما نصت المادة 15 على التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا وعلى العقوبات المقررة ضد التهريب عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد.

كما اعتبر المشرع المخدرات بضاعة حسب المادة 5 من قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل بقانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى من عام 1438 الموافق الـ 16 فيفري 2017 الذي عدل المادة 5 السابقة في المادة 2 (ج) بقوله البضائع كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.[2]

1- قانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق، ص 5-6-11 منه

2- قانون الجمارك رقم 17-04 المعدل والمتمم لقانون 79-07، المرجع السابق، ص 5 منه.

وتأسيسا على اعتبار المخدرات بضاعة فقد أعطى لإدارة الجمارك الحق في أن تتأسس كطرف مدني.

وهو ما أقرته المحكمة العليا في قراراتها الصادرة بهذا الخصوص بقولها أن (المخدرات تدخل ضمن التعريف الوارد في المادة 5 من قانون الجمارك)، قرار رقم 98881 الصادر بتاريخ 09 ماي 1993 عن الغرفة الجنائية الثانية، وكذا قرار رقم 32577 الصادر بتاريخ 1984/11/6 عن الغرفة الجنائية الثانية.

واعتبار المخدرات بضاعة حسب مفهوم المادة 5 سابقا من قانون الجمارك يستتبع إعطاء إدارة الجمارك حق التنصيب كطرف مدني، وهو ما أكدته بقولها (أن المخدرات تعتبر من البضائع المحظورة مطلقا، وحيازتها تشكل جريمة تعطي الحق في التعويض المالي لإدارة الجمارك، ويتم حسابها حسب السوق الداخلي، وفقا لمقتضيات المادة 338 من قانون الجمارك.

وتأسيسا على اعتبار المخدرات بضاعة قابلة للتقويم، إذن هذه الجريمة تتميز في مفهوم اجتهاد المحكمة العليا بأنها جريمة مختلطة، عادية، وجمركية.[1]

كما أن هناك قرار للمحكمة العليا في ملف رقم 501681، قرار بتاريخ 2009/03/18 بخصوص تأسس إدارة الجمارك كطرف مدني في الدعوى الفاصلة في جناية استرداد المخدرات بطريقة غير شرعية، لكون المخدرات تعد بضاعة محظورة في مفهوم القانون الجمارك.[2]

إن قانون الجمارك رقم 05-06 المعدل والمتمم نص في المادة 15 منه على عقوبة السجن المؤبد ضد تهريب المخدرات، لكونها جريمة تمس بالاقتصاد الوطني والصحة العمومية، كما أن عدم التبليغ عنها في حالة العلم بذلك يعاقب عليه بالحبس لمدة 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50.000 د.ج إلى 500.000 د.ج.

1- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 75.

2- نبيل صقر، مبادئ الاجتهاد القضائي، التهريب والمخدرات والغش الضريبي، دار الهدي عين مليلة، الجزائر 2015، ص 28-29

كما يتابع قضائيا كل جزائري أو أجنبي ولو خارج الإقليم الوطني. وفي حالة الإدانة القضائية يجوز للمحكمة الحكم بالعقوبات التكميلية والتبعية.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

بعدما تطرقنا إلى الركن المادي لا بد أن نعرج على الركن المعنوي لاستكمال أركان هذه الجريمة ويقصد بهذا الأخير الرابطة التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية مرتكبها، فحتى يقال أن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل ما لم يخضع لسبب من أسباب الإباحة، فقيام هذه الرابطة هي التي تعطي الوصف القانوني لها وتكتمل صورتها بالجريمة.

فلا تقوم المسؤولية ما لم تكن هناك علاقة بين مادياتها ونفسية الفاعل.

كما إن معرفة القانون لا تكفي بل التحكم في الإجراءات القانونية هو الذي سيحول دون شك في محاكمة المتورطين وتفويت الفرصة عليهم للإفلات من يد العدالة سواء من حيث شكل المحضر أو ما يحتويه من تفاصيل ومعلومات دقيقة وواضحة حول عملية التحري أو الضبط أو التوقيف مع مراعاة حقوق وحريات الأشخاص فالأمر 05/06 الصادر بتاريخ 23 أوت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب في التشريع الجزائري، سمح بوضع تدابير وقائية وكذا تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات وإحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة و القمع إلى جانب آليات للتعاون الدولي وتبيان العقوبات المستوجبة و التكميلية كما يسمح هذا القانون بفتح تحقيقات يعتمد فيها على أساليب تحري خاصة

يتمثل القصد الجنائي في تجاوز حدود الدولة بالمخدرات علما بأن ذلك ممنوع قانونا ودون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة،[2] كما أنها جناية استيراد أو تصدير المخدرات قائمة في حق الجاني سواء قام به بنفسه أو بالوساطة متى تجاوز فعله الخط الجمركي،[3] فمثلا

1- بحث في جرائم المخدرات وأركانها، موقع منتديات الشروق أونلاين.

2- نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، ط 96، دار الهدى الجزائر 2008، ص 112.

3- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 52.

إن كان الشخص متواجدا في مكان الحادث وكان هذا التواجد معاصرا العملية نقل المخدرات إلى داخل البلاد فإنه يكون فاعلا أصليا في جريمة الجلب.[1]

والركن المعنوي هو أن يصدر الفعل من شخص قابل للمساءلة ويتحمل المسؤولية والعقاب حتى تتحقق العقوبة وأغراضها الاجتماعية.

إنّ جريمة تهريب المخدرات هي من الجرائم العمدية التي يكفي لقيامها وجود قصد عام، مادام أن الفعل صادر من شخص لم يرخص له القانون الاتصال بالمواد المخدرة.

* القصد الجرمي العام:

يقوم على عنصرين (الإرادة والعلم) بمعنى علم الفاعل بأن محل الجريمة هو مادة من المواد المخدرة المحظورة قانونا، وهذا العلم ليس مفترض بل يستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها. ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل المجرم، وأن تكون هذه الإرادة معتبرة قانونا أي تكون للمجرم حرية الاختيار مادام انه يفكر بعقل سليم، قادر على تمييز وفهم الأمور، ورغم ذلك يتعمد القيام بها.

أما موانع المسؤولية فهي عدم بلوغ سن الرشد الجنائي كاملة يوم اقتراف الجريمة أو الجنون الذي لا يكون سببه الجرم المرتكب أو حالة الضرورة الملحة، كما تنتفي هذه الإرادة في حالة الإكراه.[2]

* القصد الجرمي الخاص:

بالإضافة إلى العلم وإرادة يتطلب قصد خاص يتمثل في الهدف المراد تحقيقه من وراء ارتكاب هذه الجريمة، أي أن تتجه إرادة الفاعل إلى تهريب المخدرات بمقابل سواء كان نقديا أو عينيا أو علىسبيل المنفعة، ويتم إثباته من خلال الأدلة، على اعتبار أن القصد نية باطنية لا تستطيع المحكمة إثباته بطريقة مباشرة، وإنما بالاستدلال, والاستنتاج فهو بدلك مسألة موضوعية يعود تقديرها لمحكمة الموضوع على اعتبار أن المشرع لم يشترط قصد خاص في هذه الجريمة.

1- محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، ج1، دمشق، (ب. س .ن)، ص 322.

2- يوسفي أسماء، المرجع السابق، ص 28.

فيكفي إثبات القصد العام من خلال ملابسات القضية المطروحة على المحكمة، كما أنّ هذه السلطة الممنوحة للقاضي ليست سلطة مطلقة، بل يمكن الدفاع المتهم الدفع بانتفاء العمد المطلوب ويتعين على المحكمة الأخذ به أو رده بأسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوى ووثائقها.[1]

1- حسين بن شيخ اث ملوياء، المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010، ص 60- 61.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة تهريب المخدرات

بما أن تهريب المخدرات يعد ظاهرة إجرامية خطيرة فإنّ معرفة القواعد الإجرائية المتبعة في هذه الجريمة تحدد لنا الإجراءات الصحيحة المتخذة وقت ارتكابها وفي الحدود التي يرسمها القانون، وهذا للوصول إلى توقيع رد فعل جنائي الذي نصت عليه القواعد الموضوعية التي تطرقنا لها سابقا. هذه الإجراءات تتمثل في تسخير أجهزة لمكافحة هذه الظاهرة و تسخير أساليب تساير التطور السريع الذي شهدته هذه الجريمة ، مما يتيح اتخاذ التدابير الكفيلة لكشف هذه الجريمة، وإجراءات ردعية، قمعية من أجل مواجهتها. وعليه من خلال هذا الفصل سنسلط الضوء على الأجهزة العامة لمكافحة تهريب المخدرات ضمن المبحث الأول، والسماح باستخدام الأساليب الخاصة ضمن المبحث الثاني

المبحث الأول: الأجهزة العامة لمكافحة تهريب المخدرات

لمواجهة الهاجس الذي لقد أصبح تهريب المخدرات يشكله لابد من تسخير أجهزة داخلية مختصة بمكافحة هذه الجريمة، واستخدام تقنيات علمية بمعرفة أنواعها والتغلب عليها.ولا تقتصر هذه الأجهزة على المستوى المحلي فقط بل تتمثل في الأجهزة الدولية و التي نتناولها في المطلب الأول ، أما الأجهزة المحلية فنتناولها في المطلب الثاني

المطلب الأول : الأجهزة الدولية

تعددت الأجهزة الدولية المختلفة لأجل مكافحة هذه الجريمة وعلى رأسها الأمم المتحدة ومنظماتها.

أولا /مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (ONUDL)

هو مكتب تابع لهيئة الأمم المتحدة تأسس عام 1997 للعمل على السيطرة على انتشار المخدرات، والحد من الجريمة من خلال الجمع بين برنامج الأمم المتحدة الدولي للسيطرة على المخدرات MNDCP، وقسم مكافحة المخدرات والجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة في فيينا وهو أحد أعضاء مجموعة التنمية التابعة للأمم المتحدة، والتي أصبح اسمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سنة 2002، يقدم هذا المكتب تقرير دولي عن المخدرات، وهو إصدار سنوي يدون فيه تقييم شامل عن مشكلات المخدرات العالمية، ويتم إعداد هذا التقرير بناءا على البيانات والتقديرات المجموعة والمقدمة من الحكومات، و يتكون هذا المكتب من أربعة أقسام رئيسية :

– قسم تنفيذ المعاهدات وهو المسؤول عن خدمة لجنة المخدرات كما يضم أمانة الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات.

–قسم العمليات يتولى تقديم المساعدات الفنية والتقنية والإدارية للحكومات من خلال مكاتب الاتصال الإقليمي والمتمثلة في المكتب الإقليمي لأسيا والمحيط الهادي، المكتب الإقليمي لأوروبا وأمريكا الشمالية، المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي، المكتب الإقليمي لشرق الأوسط.

-المكتب الإقليمي لشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

- قسم الخدمات الفنية يضم وحدة قمع الاتجار غير المشروع.

. قسم التعاون يتولى تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة المخدرات.[1]

ثانيا/ الانتربول (Interpol)

أنشأت منظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول عام 1923 مقرها ليون فرنسا، ولهذه المنظمة مكاتب وفروع في كل دولة من الدول 190 الأعضاء ساهم الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة وتزويد الدول الأعضاء بمعلومات عن المجرمين المطلوبين للعدالة والمهربين، ويركز اهتمامه بالجريمة المنظمة ذات الصلة بغسيل الأموال, كما

تعمل هذه المنظمة على تمكين أجهزة الشرطة في العالم من العمل معا لجعل العالم أكثر أمنا، كما ساعدت البنية التحتية المتطورة للدعم الفني والميداني التي تملكها المنظمة على مواجهة التحديات المتنامية في مجال مكافحة الجريمة بشتى أنواعها في القرن 21.

إن هذه المنظمة تعمل بالتنسيق مع تنظيمات دولية أخرى لأجل إبرام اتفاقيات دولية بغية التنسيق وتكثيف الجهود بين الدول لمكافحة ملاحقة العصابات الإجرامية المتاجرة في المخدرات بصورة غير مشروعة.[2]

تشكل المنظمة الجنائية للشرطة الجنائية اليوم بأعضائها أكبر منظمة شرطية في العالم حيث تتولى تسهيل التعاون الشرطي العابر للحدود، ودعم جميع المنظمات والهيئات بمنع الإجرام الدولي ومكافحته.

ويعمل بها رجال شرطة منتمون لحوالي 80 بلد، واللغات الرسمية (الانجليزية، الفرنسية الاسبانية والعربية)، ولها 6 مكاتب إقليمية في (الأرجنتين، كوت ديفوار، السلفادور، كينيا، تايلاند زمبابوي)، ومكتب ربط لدى منظمة الأمم المتحدة في نيويورك.[3]

1- سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الكتب القانونية، مصر 2011، ص 134.

2- مجلة الجمارك السودانية، العدد 102، أغسطس 2017، تاريخ الاطلاع 2021/06/01، ص 48.

3- موقع المنظمة، http://www.interpol.int ، تاريخ الاطلاع 01-06-2021

ثالثا/مجلس التعاون الجمركي:

هو منظمة دولية حكومية مقرها العاصمة البلجيكية بروكسل, يقوم بدور مثل دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية، حيث يتولى التنسيق بين أجهزة الجمارك وتيسير تبادل المعلومات بينها لأجل اتخاذ إجراءات مناسبة للقضاء على أشكال التهريب، ومن ذلك تهريب المخدرات. بدأ مجلس التعاون الجمركي التنسيق بفعالية منذ عام 1954 ويعقد مؤتمرا إقليميا كل عامين كما يصدر نشرات دورية تتضمن كل جديد في عالم المخدرات حتى يتم التصدي لمحاولات التهريب بفعالية.[1]

رابعا /المنظمة العالمية للصحة OMS

تم إنشاء منظمة الصحة العالمية التي دخل دستورها حيز النفاذ في 7 نيسان (ابريل)1984 وهو التاريخ الذي أصبح يعرف اليوم بيوم الصحة العالمي.[2]

تقوم هذه المنظمة بوضع استراتيجيات بخصوص مشكلة العقاقير المخدرة في العالم, حيث تقوم بمعالجة إساءة استخدامها، حيث من أولويات هذه المنظمة :

-زيادة فعالية أنظمة تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية.

-تنسيق البحوث الدولية حول العقاقير.

- تدعيم البرامج الفعالة للوقاية من المكافحة عن طريق جمع وتبادل البيانات على الصعيد الدولي.

- التعاون الوثيق بين المنظمة وسائر أقطار العالم في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات.[3]

1- سمير عبد الغني، المرجع السابق، ص 144.

2- تاريخ منظمة الصحة العالمية

http://www.who.int/ar ، تاريخ الاطلاع 01-06-2021.

3- أحمد حمزة الحوري، تطوير سياسة وقائية لمواجهة المخدرات، المخدرات والعولمة، ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.، ص 164.

خامسا- منظمة الأغذية والزراعة FAO

تساعد على إزالة الزراعات غير الشرعية وتشجيع الزراعات البديلة.[1]

سادسا - المنظمة الدولية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

يرتكز نشاط هذه المنظمة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات من خلال إعداد برامج رائدة في مجال التوعية ضد المخدرات, وإبراز مساوئها كمشكلة تهدد الكيان البشري, حيث يقوم بإرسال خبراء وأفلام خاصة بالتوعية والبرامج التعليمية الخاصة بمكافحة المخدرات إلى بلدات العالم المتخلفة كما تقوم بإصدار نشرات وكتيبات في مجال التوعية ضد المخدرات, حيث في عام 1974 نشرت كتاب بحت تحت عنوان (التعريف بالمخدرات) حاز على نجاح كبير، وترجم إلى اللغات الخمس.[2]

كما أنشأت هيئة الأمم المتحدة هيئات أوكلت لها مهام خاصة بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات، ومن هذه الآليات:

*** اللجنة الدولية للمخدرات CND**

أنشأت سنة 1946 من ضمن اللجان الستة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، تتكون من 53 عضو ينتخبهم المجلس، من صلاحيات هذه اللجنة :

-النظر في كل ما يتعلق بنظام الرقابة الدولية للمخدرات.

- السهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات.

-تعديل جداول المواد الخاضعة للرقابة الدولية.

- اقتراح مجالات البحث العلمي وتبادل المعلومات بين الدول.

*** الهيئة الدولية لرقابة المخدرات OICS**

1- شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س، ص 107.

2- أحمد أمين الحدقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، الجزء الأول ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1411هـ - 1991م ، ص 285.

أنشأت سنة 1961 بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، تقوم بمهام العمل مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للحد من زراعة وإنتاج وتصنيع واستعمال المخدرات وفقا للاتفاقيات الدولية، ولذا تقوم بإعداد تقرير سنوي شامل حول ظاهرة المخدرات في العالم.[1]

*** برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات PNUCID**

أنشأ هذا البرنامج في ديسمبر 1990 بعد توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، يشرف على هذا البرنامج المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة ضد المخدرات والجريمة (ONUDC)، ويقع مقره بفيينا عاصمة النمسا، يتضمن الهيكل التنظيمي للبرنامج أقسام ودوائر، وهي (المصلحة المالية والموارد البشرية، مصلحة التخطيط وتقييم النشاطات، مصلحة العلاقات الدولية وجمع الأموال مصلحة الوثائق والإعلام الآلي، مصالح الشؤون التقنية, مصالح تنسيق الشؤون الداخلية والخارجية).[2]

***صندوق الأمم المتحدة لمراقبة إساءة استعمال المخدرات**

أسس عام 1971 للعمل على مكافحة إنتاج المخدرات غير المشروعة، والاتجار واستعماله يعمل على خفض الطلب من خلال أنشطة الوقاية كحملات الإرشادية، وخفض العرض من خلال إجراءات وقائية للقضاء على إنتاج المخدرات غير القانونية، كما يقدم مساعداته للحكومات بشأن إجراءات وقائية للقضاء على إنتاج المخدرات غير القانونية، كما يقدم مساعداته للحكومات بشأن مراقبة المخدرات.[3]

1- عيسى القاسي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، ندوة علمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، الجزائر، 20-22 يونيو 2005، ص 69.

2- عيسى القاسي، نفس المرجع، ص 70.

3- أحمد حمزة الحوري، المرجع السابق، المخدرات والعولمة، ص 182.

إن الهدف من إنشاء هذا الصندوق هو تمويل برامج الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة المخدرات وتقديم مساعدات للدول النامية في كفاحها ضد هذه الجريمة، فمثلا سنة 1973 وضع الصندوق خطة مكافحة المخدرات في البيرو، لاوس والنيبال.[1]

بالإضافة إلى هذه الأجهزة هناك هياكل أخرى تسهم في مجال مكافحة هذه الجريمة مثل:

– المنظمة العالمية للعمل، مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية، المنظمة البحرية العالمية، المركز الأممي للبحوث الاجتماعية، المنظمة العالمية للطيران، الاتحاد الدولي للبريد برنامج الأمم المتحدة للتنمية، صندوق الأمم المتحدة للطفولة، البرنامج العالمي للتغذية

*بالإضافة إلى الهياكل الإقليمية، وعلى مستوى القارات مثل:

– المركز الأوروبي للرقابة على المخدرات والإدمان عليها 1993.

– هيئة البوليس الأوروبي (اليوروبال Europol), التي تتلقى المعلومات حول المخدرات وتجارتها وترويجها بين الدول، وتنسيق البحث في مجالها.[2]

–مجموعة الدول الأمريكية لمكافحة المخدرات CICAD1980 لأجل تسهيل التعاون في مجال مكافحة المخدرات وإيجاد نظم رقابة للمخدرات تحت إشراف الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب يقوم بوضع إستراتيجية عربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات.

– مجموعة ليون Le groupe de lyon أنشأت سنة 1995 على اثر انعقاد مؤثر قمة هاليفاكس, من المسائل التي تعنى بها الاتجار غير المشروع في المخدرات.[3]

1– محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية دراسة القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 564 – 565.

2– شبلى مختار، المرجع السابق، ص108–109.

3– شبلي مختار، نفس المرجع، ص 281.

المطلب الثاني : الأجهزة الوطنية المكلفة بمكافحة تهريب المخدرات:

1-جهاز الدرك الوطني:

هو أحد الأجهزة الأمنية في الجزائر حيث يلعب دورا هاما في مجال مكافحة هذه الجريمة.

وفي هذا الصدد أعد برنامج في مجال المكافحة يتضمن مايلي:

- مواصلة إنشاء خلايا حماية على مستوى ولايات الوطن على غرار الجزائر العاصمة، عنابة وهران والتي لها دور وقائي قبل أن يكون ردعي.

- تكثيف المراقبة على طول الشريط الحدودي الجزائري خاصة المغربي للحد من تهريب المخدرات.

-تكثيف المراقبة على شبكات الطرقات.

-تكوين أفراد الدرك الوطني سواء داخل الوطن أو خارجه في مجال البحري.

2- الديوان الوطني لمكافحة التهريب واللجان المحلية:

هو هيئة متخصصة بمكافحة التهريب تم إنشاؤه بموجب قانون مكافحة لتهريب في الفصل الثالث المادة 06 من الأمر رقم 06-09، وكذلك اللجان المحلية لمكافحة التهريب.

يتمتع الديوان الوطني بالشخصية المعنوية واستقلال مالي ويوضع تحت سلطة الوزير الأول ويقدم تقرير سنوي إلى السلطة الوصية عن كل نشاطات والتدابير المنفذة والنقائص والتوصيات.

يكلف الديوان على الخصوص بما يلي حسب المادة 7 من قانون مكافحة التهريب بمايلي:

1- إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب والوقاية منه.

2- تنظيم جمع ومركزة المعلومات والمعطيات والدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب.

3-ضمان تنسيق ومتابعة نشاطات مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته

4- اقتراح تدابير ترمي إلى ترقية وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.[1]

5-وضع نظام إعلامي مركزي إلى مؤمن بهدف توقع وتقييم الأخطار للوقاية من التهريب ومكافحته وكذا المساهمة في ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية.

1- قانون مكافحة التهريب 06-09، المرجع السابق، ص 8.

6- التقييم الدوري للأدوات والآليات القانونية، وكذا الإجراءات المعمول بها في مجال مكافحة التهريب.

7-تقديم أي توصيات من شأنها المساهمة في مكافحة التهريب.

8- إعداد برامج إعلامية وتحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب.

أما اللجان المحلية فتنشأ على مستوى كل ولاية، وهي تعمل تحت سلطة الوالي وتقدم تقرير عن نشاطها للديوان الوطني.[1]

3- الجمارك ودورها في التصدي لوسائل تهريب المخدرات:

تلعب دور أساسي في مجال مكافحة هذه الجريمة بما تمتلكه من إمكانيات ووسائل مادية وميكانيزمات قانونية ملائمة تؤهلها لأداء دورها، وتكليف جهاز الجمارك بممارسة هذه المهام يشكل قاعدة أساسية لمحاربة مختلف الجرائم عبر الوطن ومن بينها جريمة تهريب المخدرات. وأمام تطور وسائل تهريب المخدرات وإتباع الأساليب متعددة, يقوم هذا الجهاز بوضع خطط كفيلة بإحباط محاولات التهريب من خلال الاعتماد على خبرة رجال الجمارك وحاستهم وثقتهم في التفتيش مع تهيئة وسائل الاتصال والتنسيق بين الأجهزة الأمنية من خلال البلاغات عن الأشخاصالمشبوهين.

كما تم تحديث وسائل الرقابة والتفتيش الجمركي فتم إدخال وسائل متطورة في مجال تفتيش البضائع ووسائل النقل.[2]

4- الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها:

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79-2012 والمرسوم التنفيذي رقم 03-133 المؤرخ في 24مارس 2003، لأجل التكفل بالتعاون مع القطاعات المعنية بإعداد السياسة الوطنية واقتراحها لمكافحة ظاهرة المخدرات، يباشر هذا الديوان مهامه المتمثلة في:

1- قانون مكافحة التهريب 06-09، المرجع السابق، ص9.

2- جرائم التهريب في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 64.

– دراسة ظاهرة المخدرات في الجزائر ومدى تطورها من سنة إلى أخرى باعتبار الجزائر حاليا سوق استهلاكية واسعة لمختلف أنواع المخدرات.

– إظهار عواقب المخدرات وتأثيرها خاصة على الشباب.

تتمثل العناصر الأساسية لمشروع المخطط التوجيهي الوطني للوقاية من المخدرات ومكافحتها في مايلي:

– الجانب التنظيمي والتشريعي، الجانب الميداني والمتمثل في الوقاية والردع، الجانب المتعلق بالتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات.

كما تهدف محاور هذا المخطط التوجيهي إلى:

– مراجعة التشريع الوطني، تطبيق برنامج الإعلام والترقية وتجنيد الكفاءات، تطوير قدرات مصالح مكافحة المخدرات وتوفير لهم الوسائل والتجهيزات، التعاون الدولي الخارجي في هذا المجال.[1]

5-الأقطاب القضائية المتخصصة:

إنّ ظهور جرائم منظمة حديثة تقترف من قبل عصابات إجرامية باستعمال أحدث الوسائل التقنية التي تساعدها على ذلك، دفع بالمشرع الجزائري إلى مسايرة هذه التطورات من جهة، ومن جهة أخرى الوقوف في وجه هذا النوع من الإجرام حيث نص على إنشاء أقطاب جزائية تسمى بالأقطاب المتخصصة من خلال القانون العضوي 05-01 المؤرخ في 2005/07/17.[2]

وأعطى لها اختصاص نوعي محدد في قانون الإجراءات الجزائية في بعض الجرائم على سبيل الحصر من بينها جرائم المخدرات وجرائم التهريب، وبدأ العمل بها بداية من سنة 2008.[3]

1- نبيل صقر، المرجع السابق، ص21- 23.

2- القانون العضوي رقم 05-01 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

3- محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجامعي، ص 271.

6-المكتب المركزي الوطني للأنتربول: بانضمام الجزائر إلى المنظمة الدولية الشرطة الجنائية (أنتربول) سنة 1963، تم إنشاء هذا المكتب لأجل تنسيق وتدعيم وتنمية التعاون في مجال محاربة الإجرام الدولي وتقفي أثار المجرمين سواء كانوا أشخاص أو شبكات خاصة أن جرائم المخدرات تأخذ قسط كبير في نشاط هذا المكتب.

ويمثل الدرك الوطني في المكتب المركزي الوطني للانتربول ضابط من قسم الاستغلال والبحث والذي تم تعيينه للقيام بالمهام التالية:

-تلقي كل البرقيات والمراسلات الواردة من مكتب الانتربول والخاصة بطلب معلومات حول مجرمين وإرسالها إلى الوحدات المعنية.

- تلقي الطلبات الواردة من الوحدات وإرسالها إلى مكتب الانتربول للحصول على معلومات تخص مجرمين، والجرائم.

- توزيع الوثائق المتضمنة الأساليب العلمية والتقنيات الحديثة الواردة من مكتب الانتربول إلى الوحدات.[1]

1- يوسفي أسماء، المرجع السابق، ص 61.

المبحث الثاني: السماح باستخدام الأساليب الخاصة

حاول المشرع الجزائري بذل جهود كبيرة من خلال استحداث أساليب لمكافحة و الحد من هذه الجريمة، من بين الأساليب الجديدة التي استخدمها المشرع الجزائري في ميدان التحري والتحقيق في بعض الجرائم، نجد ما يسمى بأسلوب التسرب، الذي يعتبر من الآليات التي استحدثها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، تمكن الضبطية القضائية من التحري على فئة معينة من الجرائم ومنها جرائم المخدرات التي سنتناولها في المطلب الأول ، كما جاءت التعديلات في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 بأساليب تحري خاصة في جرائم المخدرات وجرائم أخرى جاءت حصرا في نص المادة 65 مكرر 5،[1] وهذا من أجل ضمان الفعالية في مواجهة تنامي الظاهرة الإجرامية والتصدي للأساليب المختلفة المستعملة من طرف المجرمين، وذلك بتوسيع اختصاص الضبطية القضائية خاصة فيما يتعلق بمراقبة الأشخاص ومراقبة نقل الأموال والأشياء وتحديد وجهتها، واستخدام آلية التسرب للتحري في جرائم المخدرات التي تعطي دور فعال للضبطية القضائية في تتبع وقائع مسار الجريمة عن قرب وهو ما سنستعرضه في المطلب الأول ، كما استحدث المشرع أيضا في هذا السياق آلية

1- المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج:" إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن ما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت ويث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.
- يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بما على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص في حالة فتح تحقيق قضائي، ثم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقته المباشرة".

الترصد الإلكتروني المتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب الثاني.

المطلب الأول: التسرب:

أولا: مفهوم التسرب

-التسرب لغة :

سرب سربا، ويقال تسرب الماء إلى الغرفة، وتسرب إلى مكان أي دخله خفية، ومعناه الولوج والدخول بطريقة ما إلى مكان أو جماعة، ويقصد به أيضا تغلغل قوات عسكرية داخل أرض محتلة .[1]

-التسرب قانونا

قبل التطرق إلى التعريف القانوني للتسرب، نشير إلى أن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية إستعمل مصطلح التسرب، بينما في نص المادة 56 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إستخدم مصطلح الإختراق .[2]

هو تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح للضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية تحت مسؤولية وإشراف ضابط شرطة قضائية أخر مكلف بتنسيق عملية التسرب لمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية من خلال إخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه شريك أو فاعل.[3]

وهنا نخلص إلى أن إجراء التسرب يتمثل في إندماج ضابط أو عون الشرطة القضائية بالأشخاص المشتبه فيهم في إرتكابهم جريمة، وتقمص شخصية المحرم تحت هوية مستعارة والقيام بكل النشاطات التي تجعل المجرمين يثقون فيه بغرض معرفة نشاطاتهم الإجرامية

1- سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، ط1، مكتبة سمير، بيروت، 1984، ص 130.

2- نشير هنا أن مصطلح " التسرب الذي يقابل مصطلح L'infiltration باللغة الفرنسية ليس دقيقا وحبذا لو أسماها المشرع "الاختراق " فيكون أقرب إلى المدلول المقصود باللغة الفرنسية.

3- لوجاني نور الدين، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية بإليزي، مداخلة بعنوان أساليب البحث والتحري وإجراءاتها وفقا لقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، 2007، ص 15

وتنظيم الشبكة وطبيعة الأعمال التي يمارسوها وهوية المجرمين والرؤوس المدبرة والعمرة وهوية المنفذين كل ذلك تمهيدا للقبض عليهم."

قنن المشرع هاته التقنية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي عرف التسرب في المادة 65 مكرر 12.[1]

ثانيا: الضوابط القانونية لسير إجراء التسرب في جرائم المخدرات

للقيام بإجراء التسرب في جرائم المخدرات أو في الجرائم الأخرى التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكررة، يجب مراعاة جملة من الشروط التي حددها القانون، وهذا لإضفاء طابع الشرعية في الحصول على الدليل الذي يعد أساسا لكل إجراء، وهنا سنتناول شروط مباشرة إجراء التسرب.

1- شروط شكلية:

بالرجوع إلى قانون 06/22 المعدل والمتمم ل: ق إج نجد أنه أوجد شروط شكلية تتمثل في:

- تقديم ضابط الشرطة القضائية طلب كتابي إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا يلتمس فيه منحه الإذن بالتسرب وفقا لما نص عليه القانون.

- الحصول على إذن مكتوب[2] سواء من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص بعد إخطار وكيل الجمهورية على هذا الإجراء ليتم تحت رقابته وأن يمنح هذا الإذن حسب الحالة، أي الجهة القضائية المانحة لها السلطة التقديرية في منحه طبقا للمادة 65 مكرر 11 من ق إج.[3]

1- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية (يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أن فاعل معهم ...), وتضيف الفقرة الثانية (يجوز للشخص المتسرب سواء كان ضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة)

2-تخلف الكتابة رتب عنه المشرع البطلان على عكس الإخطار الذي يكون عادة شفويا.

3-أنظر نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية .

– أن يتضمن الإذن الأسباب والمبررات التي دعت إليه كما أنه يحدد طبيعة الجريمة وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تنفذ العملية تحت مسؤوليته، فعادة ما تنفذ هذه العملية بواسطة أكثر من عضو من أعضاء الشرطة القضائية ولكنها لا تكون تحت مسؤولية من صدر الإذن بإسمه.

– بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المشار إليهم في المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الذين لديهم إختصاص وطني في بعض الجرائم بحيث لابد عند منح الإذن بالتسرب في إختصاص أحد المحاكم التابعة لإختصاصهم من إخطار وكيل الجمهورية للإختصاص بذلك، وعمليا يكون الإخطار بالتأشيرة على الإذن أو مراسلته بموجب تقرير إخباري.[1]

– أن يتضمن الإذن الممنوح ختم مصدره بعد أن يكون قد حدد هوية ضابط الشرطة المخول له القيام بعملية التسرب تحديدا كاملا: لقبه و إسمه تاريخ ميلاده، الصفة، رتبته، ليكون مسؤولا مباشرة عن القيام بالتسرب.

– تحديد المدة الزمنية لعملية التسرب، التي لا يجب أن تتجاوز أربعة (04) أشهر، كما يجب أن تذكر في وثيقة الإذن للقيام بعملية التسرب، ويمكن أن تحدد تلك العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.

– يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بتنسيق العملية بتحرير تقرير يتضمن جميع العناصر الضرورية المعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب.

2– شروط موضوعية:

التسرب كإجراء إستثنائي في مكافحة جرائم المخدرات والجرائم التي أشرنا إليها سابقا، أحاطه المشرع بضوابط موضوعية، لأن التسرب إجراء خطير وهو مرتبط أساسا بضرورات التحري

1–الرائد باشا أحمد طارق، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، محلة الدركي، العدد 19 بتاريخ أوت 2009، ص 25

والتحقيق في الجرائم المذكورة حصرا في نص المادة 65 مكرر 5 من ق إج، وهنا نتطرق إلى الشروط الموضوعية لمباشرة إجراء التسرب التي نستخلصها من نص المادة 65 مكرر 11 من قانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و هي كالتالي:

– التسبيب: والمقصود بذلك أن يتضمن الإذن الأسباب والدوافع، التي إقتنعت من أجلها الجهات القضائية بمنح الإذن والترخيص المباشرة التسرب، كما اشترط ذلك المشرع في نص المادة 65 مكرر 15 من ق إج.

– أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا: لأن التسبيب أساس كل عمل قضائي، مع وجوب ذكر طبيعة الجريمة التي اقتضت منح الترخيص للقيام بإجراء التسرب.

– أن يتضمن الإذن المدة القانونية للتسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد، وهنا إذا تصورنا وقف عملية التسرب أو انقضت المهلة المحددة لها في رخصة التسرب، أو دون أن يتمكن العون المتسرب في توقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه فإنه بموجب نص المادة 65 مكرر 17 من ق إج، يمكنه مواصلة النشاطات المذكورة في نص المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون دون أن يكون مسؤولا جزائيا بالوقت الضروري الكافي لتوقيف عملية المراقبة، على أن لا يتجاوز ذلك مدة 4 أشهر، مع ضرورة إخطار القاضي الذي رخص إجراء عملية التسرب تلك في أقرب الآجال، وإذا انقضت مدة 04 أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يمكن للقاضي أن يرخص بتمديدها لمدة 04 أشهر على الأكثر

ثالثا: صور إجراء التسرب والأفعال المبررة في جرائم المخدرات

وهي الأفعال المأذون للمتسرب القيام بها في إطار إنجاز المهام الموكلة إليه، وتتمثل في 03 أفعال:

1– أفعال المساهمة (المتسرب كفاعل): وهي الأفعال التي تضمنتها المادة 41 منق ع، حيث تنص على أنه : " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض

على إرتكاب الفعل، بالهبة أو الوعد أو تحديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي."

ولابد أن نقف على عدة مسائل مهمة و وجوب التمييز بين الإبهام والتحريض، لأن المقصود بالإيهام: هو مسايرة المشتبه فيه، في نشاطه الإجرامي حتى يضبط ويدان بالجرم وهذا مشروع، لأنه لا يبدو فيه تدبيرا من التسرب أو دافعا له للقيام بالجريمة، وهذا النوع من الإيهام هو تحريض للحصول على دليل وليس تحريض للقيام بالجريمة،[1] ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجريمة، ويقصد من هذه جوازية ارتكاب بعض الجرائم الضابط الشرطة القضائية لا يجعل منها كأسلوب لاصطياد الجرائم باستعمالها ككمين وفخ للإطاحة بأشخاص آخرين، وعلى سبيل المثال: إستعمال السلطة في حيازة كمية من المخدرات ويحاول من خلال عرضها للبيع للمارة الإطاحة بالأشخاص الذين يتأهبون لشرائها، ومثل هذه الوسائل المستعملة في بعض الدول الأوروبية، غير معتمدة في نظامنا القانوني.[2]

وهنا لابد أن تكون الجريمة تمتد إلى فكر المتهم وحده نتاج إرادته، ومثال ذلك: علم رجال الضبطية القضائية بأن الجناة قد جلبوا كمية من المخدرات فيرسلون إليهم من يشتريها لتحريضهم على بيعها لهم، ويلاحظ في هذا المثال أن تحريض الضبطية القضائية، يقصد به الكشف عن ما وقع من جريمة من خلال جريمة جديدة وهي الإتجار بالمواد المخدرة، إلا أنه يلاحظ أن التحريض لم يكن له أثر في حمل الجناة على ارتكاب جريمة لم يفكروا في ارتكابها، بل إن ارتكابهم جريمة حيازة المخدرات تكشف عن عزمهم لارتكاب جناية الإتجار بالمخدرات لإتمام مشروعهم الإجرامي.[3]

1- د أحسن يوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، ط 3، 2008، ص 153.

2- الرائد باشا أحمد طارق، المرجع السابق، ص 25-26

3- عادل عبد العال، ضوابط التحري والإستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الإسكندرية، 2006، ص 216.

2- أفعال المساعدة (ضابط الشرطة أو العون المتسرب كشريك)

بالرجوع إلى نص المادة 42 منق ع نجدها تنص على أنه :" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، ونستشف أيضا من نص المادة 43 من قع، بأنه يأخذ حكم الشريك من إعتاد على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان الإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي، والمتسرب في صورة الشريك يقوم بفعل الإيهام للمشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية المساعدة على تنفيذ الجرائم، وهذا بهدف ضبطهم في حالة تلبس بالجريمة.

3- أفعال الإخفاء (ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب كخاف)

فعل الإخفاء معاقب عليه بنص المادة 387 الفقرة الأولى من قع،[1] ونستنتج منها أن هذا الفعل يقوم على عنصرين هما:

- إستلام وحيازة الأشياء عمدا، - العلم بأن الأشياء التي تم إخفاؤها مصدرها جناية أو جنحة.

وتنص المادة 43 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2] بقولها: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج، كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

1-المادة 1/387 من قيع: كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مهددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج"

2-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (جر 14 مؤرخة 08-03-2006) متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 (ج ر 49 مؤرخة 29-08-2010)، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011 (ج ر 44 مؤرخة في 10 - 08-2011).

وهناك أيضا صورة أخرى أوردها المشرع من خلال الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب،[1] ويتعلق الحال هنا بما يسمى: بالتسليم المراقب المنصوص عليه في نص المادة 40 [2] من هذا القانون.

وهنا السلطة المختصة بمكافحة التهريب يجوز لها أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع الغير مشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري للبحث عن أفعال التهريب ومحاربتها، بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص".[3]

- رابعا: الإشكالات العملية والقانونية لإجراء التسرب

1- الإشكالات القانونية:

المادة 65 مكرر 14 من ق إج، يستنتج منها إمكانية تسخير أشخاص غير ضباط وأعوان الشرطة القضائية للقيام بعملية التسرب غير أن المواد لم تبين طبيعة الأشخاص والجهة التي يسخرون منها ومدى التزامهم بالسر المتعلق بالعملية.[4]

إن حصر معرفة هوية المتسرب في ضابط الشرطة القضائية المنسق يطرح إشكالية إيجاد حل حول تعرض ذلك الضابط إلى مانع يحول دون إيصال المعلومات كالوفاة مثلا.

إن النصوص القانونية في التشريع الجزائري لم تسمح بسماع المتسرب رغم ما قد يقدمه من معلومات تفيد التحقيق، عكس التشريع الفرنسي الذي سمح للعون أو الضابط المتسرب بالإدلاء

1-أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب (جر 59 مؤرخة في 28-08-2005)، المعدل والمتمم بالأمر رقم09/06 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 (ج ر 47 مؤرخة في 19-07-2006)، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 (ج ر رقم 49 مؤرخة في 29-08-2010)

2-المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب : " يمكن السلطات المختصة مكافحة التهريب أن ترخص وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري يغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص"

3- عبد النور شبان، المتابعة الجزائية بين السرية والعلنية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، 2010، ص 30.

4- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 66 .

بشهادته في حالة نفي الوقائع من طرف أعضاء الشبكة، ويمكنه كذلك بناء على طلبة الكشف عن هويته.

كذلك النصوص القانونية لم تعطي الإمكانية للأشخاص خارج الضبطية القضائية كالعمل عن طريق المرشدين بالرغم من الفائدة التي يمكن أن يقدموها، والمشرع الفرنسي نظمها بموجب المادة 15 من القانون المؤرخ في 1995/01/21.

2- الإشكالات العملية:

إن الإشكالات العملية فيما يخص عملية التسرب تتمثل أساسا في عدم توفر الوسائل والأموال الضرورية لدى المتسرب أو بعض المواد الغير مشروعة بحوزته كالمخدرات أو المتفجرات...

إن الإشكال المطروح كذلك في كيفية توفير الأموال والإمكانيات والجهة التي توفر ذلك.

يرى البعض في أن الحل هو فتح حساب أو صندوق خاص لدى الخزينة العمومية لتمويل هذه العمليات أو ربما السماح بالتصرف في بعض المحجوزات لضرورة العملية .[1]

المطلب الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي خاصة في مجال الاتصال والهندسة الالكترونية، والتي أحدثت أشكال جديدة من الإجرام المنظم، فكان لابد من مسايرة هذا التطور من خلال استخدام وسائل تقنية حديثة لأجل مكافحة هذا النوع من الإجرام دون التعسف في انتهاك حرمة الحياة الشخصية للإنسان ومن تلك الوسائل العلمية (اعتراض المرسلات، التقاط الصور، تسجيل الأصوات).

ولتحديد المقصود باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ينبغي تحديد كل مفهوم على حدى من خلال ما يلي:

1-اعتراض المراسلات:

عرف إجراء اعتراض المراسلات لاسلكية واللاسلكية بأنه: "ملاحظة المحادثات ومتابعتها ومعاينتها معاينة يقظة وهي تتطلب هذا المعنى التنصت عليها والاستماع إليها، بطريقة مباشرة

1- جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 67.

أو غير مباشرة".[1]

كما يعرف أيضا بأنه: "يعني التنصت ومحله المحادثات التي تدور بين أكثر من شخص، سواء بواسطة الأجهزة التلفونية أو اللاسلكية، أو مباشرة بين شخصين أو أكثر، وكتنت بطريقة يقصد بها أطرافها ألا تكون مسموعة للغير[2]

كما ورد في اجتماع لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي بستراسبورغ المؤرخ 20-06-2006حول أساليب التحري النفسية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية لإجراء اعتراض المراسلات بأنها: "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم[3]."

كما يقصد أيضا باعتراض المراسلات: "التتبع السري والمتواصل لمراسلات المشتبه فيه قبل وأثناء وبعد ارتكابه للجريمة"[4]

كما يعرف على أنه "إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث"،[5] وهو أيضا يعتبر وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال.

1-ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 139.

2 -فوزي لواتي، المراقبة الإلكترونية كآلية للتحقيق في جرائم الإتجار بالمخدرات في الجزائر: ما بين مقتضيات المكافحة واحترام حقوق الانسان، مجلة دفاتر المتوسط، العدد الرابع، جوان 2016، ص 206

3 -مشار لدى لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا لقانون رقم 06 / 22 المؤرخ في 20/12/2006 ، مداخلة في يوم دراسي حول علاقة الجريمة، وزارة الداخلية، المديرية العامة للأمن الوطني، المنعقدة يوم 12 ديسمبر 2007، إيليزي، الجزائر، ص 8.

4-عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة دار العلوم الإنسانية، عدد 33، جوان 2010، ص 236

5-جميلة محلق، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، عدد 42، جوان 2015، ص 178

نشير هنا إلى أنّ المشرع لم يضع تعريفا لهذا الإجراء واكتفى بوضع تنظيم للعملية.

إذن وفقا لمقتضيات المادة 65 مكرر 5، نجد أن المشرع يقصد بإعتراض المراسلات: " إعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، وهذه المرسلات هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض".

والفرق هنا بين إعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة اتصال وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، هذا الإجراء الأخير الذي يتم برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لهذا الغرض كما أنه غير محدد الموضوع بمحادثة أو محادثة معينة.[1]

2-تسجيل الأصوات: (الكلام المتفوه به):

لم ينص المشرع الوطني في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي، كما هو الحال بالنسبة لإعتراض المراسلات، وإنما أشار له في نص المادة 65 مكرر 5 فقرة 3 من ق إج بقوله: "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ...".

ويعد حديثا كل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار، فإذا كان هذا الصوت فاقدا للدلالة على أي تعبير كاله مهمة أو الصيحات المتناثرة فلا يعد حديثا،[2] واتجه جانب من الفقه والقضاء أن التسجيل الصوتي هو نوع من أنواع الضبط الصوتي، حيث نجد

1- لوجاني نور الدين، ال يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية بإليزي، مداخلة بعنوان أساليب البحث والتحري وإجراءاتها وفقا لقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، 2007، ص8.

2- د/ نقادي حفيظ، التسجيل الصوت"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد الأول، 2009، ص 309.

أنه في مصر وفرنسا تعتبر الرسائل تتضمن حديثا كتابيا والمحادثات التليفونية تتضمن حديثا شفويا، وبالتالي فلا يوجد فرق بينهما والعبرة ليست بالشكل بل بالمضمون أي الجوهر .[1]

والتسجيل الصوتي والأحاديث الخاصة يتم بأجهزة تعمل عن طريق إخفاء ميكروفون داخل المكان المراد سماع المحادثات التي تدور فيه، وتوصيل هذا الميكروفون بواسطة أسلاك دقيقة بجهاز الاستماع والتسجيل خارج المبنى بواسطة أسلاك دقيقة .[2]

3-**إلتقاط الصورة:**[3]

تعد عملية إلتقاط الصور إحدى الوسائل الحديثة التي وضعها المشرع لمكافحة الإجرام الخطير على غرار جرائم المخدرات وهي في حقيقة الأمر إستثناء عن الأصل العام.

وتعرف الصورة في علم البصريات على أنها تشابه أو تطابق للجسم ناجم عن انعكاس الأشعة الضوئية المنبعثة من عدسة أو مرآة ."[4]

ويقصد بإلتقاط الصور إستعمال وسائل تقنية أو معدات تمكن من أخذ صور المتورطين في الجرائم الخطيرة سواء من خلال آلة تصوير أو كاميرا فيديو للحصول على فيلم يسمح بمعاينة الأحداث مرة ثانية من خلال تقنية الإعادة البطيئة التي يمكن الوقوف من خلالها على كل ما

1- د/ نقادي حفيظ، التسجيل الصوت"، المرجع السابق، ص 123.

2- د/ محمد أمين الحرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 123.

3- المشرع الجزائري نص في المادة 303 مكرر من قيع على أنه: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من50.000 دج إلى 300,000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات دائما المقررة للجريمة التامة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية ."

4- زواوي شنة، " الحماية القانونية لحق الشخص على صورته"، محلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد الثالث عشر ، جوان 2015، ص 362.

يهم في التحري"،[1] وإلتقاط الصورة هو عملية تقنية يتم بواسطتها إلتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص وإن تواجدو في مكان خاص،[2] ولعل تطور جرائم المخدرات دفع المشرع الجزائري إلى تمكين السلطة القضائية وأجهزة الأمن من اللجوء إلى هذا الإجراء للحصول على أدلة إثبات للجريمة والتعرف على هوية المجرمين عن طريق هذا الإجراء.[3]

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تحديد ما المقصود باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات، ولكنه اكتفى في ذلك بتنظيم هذا الإجراء فحسب، من خلال نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه قد ورد في الفقه تعريفات كثيرة لهذا الإجراء الذي ورد في مختلف التشريعات بتسميات متعددة لعل أبرزها "المراقبة"،

ومن خلال نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري يقصد باعتراض المراسلات: "اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهذه المراسلات هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، والتخزين، والاستقبال والعرض:[4]

ثانيا: الضوابط القانونية لمباشرة إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

بالرجوع للقانون06 /22 نجد أن المشرع خص إجراء إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بجملة من الشروط لصحة قيام هذه الإجراء، وهذا نظرا لخطورة إجراء إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وإلتقاط الصور على الحياة الخاصة للأفراد، ولما فيها من إنتهاك

1- رشيد شميشم، "الحق في الصورة"، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة يحي فارس بالمدية، العدد الثالث، سنة 2008، ص 127.

2- لوحاني نور الدين، المرجع السابق، ص 08

3- أحمد غاي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 80

4المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20/12/2006 ، جريدة رسمية عدد 84، مؤرخة في 24/12/2006، معدل ومتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

للحريات الفردية المكفولة دستوريا، وقبل مباشرة هذه الإجراءات وجب مراعاة شروط شكلية وأخرى موضوعية، وهي كالتالي:

1-شروط شكلية:

وتتمثل في الإذن القضائي الذي يقصد به الأمر القضائي الذي يصدره وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، بإعتبار أن وكيل الجمهورية من يتولى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وله من الصلاحيات ما يمكنه من إتخاذ أي إجراء يراه مناسبا كذلك قاضي التحقيق تناط به إجراءات التحقيق والتحري[1] وكل إجراء يقوم به قاضي التحقيق يخطر به النيابة العامة. يجب لممارسة هذا الإجراء حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص على أن تنفذ العمليات المأذون بها وتبقى تمارس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.[2]

– وفي حالة تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة وهذا ما بينته الفقرة السادسة من المادة 65 مكررة من قي إج، وهنا نلاحظ أن المشرع الوطني إختلف عن المشرع الفرنسي الذي خول لقاضي التحقيق إصدار قرار بإعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية، ولم يمنح ذلك لوكيل الجمهورية. [3]

– ويشترط في الإذن أن يحتوي على تحديد الأماكن المقصودة لوضع الترتيبات لعملية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، ويكون مؤرخا ومحدد المدة وموقعا عليه من مصدره، وذلك بأن يذكر فيه اليوم والشهر والسنة والساعة والدقيقة التي صدر فيها، فتحديد التاريخ مهم جدا فمن خلاله يتم حساب المدة التي يجب فيها تنفيذ عملية الإعتراض خلالها، إذا فالتاريخ من البيانات الجوهرية في الإذن التي يترتب على إغفالها البطلان.[4]

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، ط 2، 2011، دار هومة، ص 345.

2- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 71.

3- Jean Larguier procédure pénale 19 édition Dalloz 2003 p 151.

4- لواني فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص 52

– وطبقا لمقتضيات نص المادة 65 مكرر 5 قي إج يحرر محضر بالعمليات التي تمت من إعتراض للرسائل وتسجيل للأصوات، وعن الترتيبات التقنية وإلتقاط الصور والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، وأن يتضمن المحضر تاريخ وساعة بداية ونهاية تلك العمليات.[1]

– إيداع المحضر في ملف القضية، يصف فيه ضابط الشرطة القضائية أو ينسخ فيه المراسلات والصور والمحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة كمرفقات تودع بالملف، وإذا كانت المكالمات قد تمت باللغة الأجنبية تنسخ وتترجم عند الإقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.[2]

– لا يكون لهذه المحاضر قوة الإثبات، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل طبقا لنص المادة 214 من ق إج، والأدلة الواردة بما لها حجية نسبية ما لم يقدم ما يخالفها، على خلاف الأدلة الواردة بالمحاضر المنصوص عليها في المادة 16 و20 من ق إج.[3]

يستشف من أحكام نص المواد 65 مكرر 8، مكرر 9، مكرر 10 من القانون 22/06 نجد أن صفة القائم بالعمليات التقنية هو ضابط الشرطة القضائية، ويجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المناب أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5.

2- شروط موضوعية:

ويقصد بها الأسباب الحقيقية التي تدفع للجوء إلى هذا الإجراء وتتمثل في النقاط الآتية:

– تحديد نوع الجريمة: وهي إحدى الجرائم الواردة في نصالمادة 65 مكرر 5 من ق إج، التي من بينها جرائم المخدرات كما ذكرنا سابقا، ويتم اللجوء إلى هذه الآليات للكشف عن مرتكبي الجرائم الخطيرة والمساهمين فيها.

1– د عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 280.

2– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 72.

3– د مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ج 1، دار هومة، الجزائر، سنة 2003، ص 358.

– تحديد مدة الاعتراض: طبقا لنص المادة 65 مكرر 7 من قي إج، وهي أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

– توافر عنصر الضرورة للجوء إلى هذه الآليات: كما نصت عليه المادة 65 مكرر الفقرة الأولى من ق إج التي تخول الوكيل الجمهورية أن يأذن للقيام بهذه الإجراءات .

– الحفاظ على السر المهني أثناء القيام بهذه العمليات : كما بينته المادة 65 مكرر 6 الفقرة 02 من ق إج، وفي حال اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات.

ثالثا: خصائص اعتراض المراسلات:

إن الهدف من بيان خصائص إجراء اعتراض المراسلات هو الوقوف على ما يميز هذا الإجراء عن غيره من الإجراءات فهو يتم خلسة دون علم أو رضاء المتهم، كما يمس أحد أهم عناصر الحياة الخاصة وهو حق الفرد في سريته مراسلاته واتصالاته لينتهي الإجراء بالحصول على دليل غير مادي، وهو من الإجراءات المستحدثة التي يتطلب تنفيذها استخدام وسائل تقنية

1- اعتراض المراسلات يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن

درج بعض الفقهاء على تقسيم إجراءات التحقيق إلى قسمين، الأول منها أعماله ظاهرة، والأخر يباشر خلسة، ومن خلال ذلك يتم تجميع المعلومات الخاصة بالجريمة أو بالمجرمين، والتي لا يتيسر للمحقق فيها الحصول عليها بالوسائل الظاهرة والعلنية، حيث يتطلب التحقيق معلومات دقيقة وسرية يمكن الاعتماد عليها في الإثبات، كما أن علم صاحب الشأن ورضاه باعتراض على مراسلاته ينفي عن الإجراء وصف "المراقبة"، لأنه يمحو عن المراسلات خصوصيتها، فيزيل سريتها ويرفع بالتالي عنها الحماية التي قررها القانون[1]

فإن من أهم الخصائص التي تميز اعتراض المراسلات هو أن تتم هذه العملية خلسة دون رضا أو علم صاحب الحديث بذلك، فبعلم أصحاب الشأن تنتفي خاصية الاعتراض وهنا لا

1ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 151

يمكننا القول إننا أمام إجراء الاعتراض فهذا الأخير يمحو خصوصية الاعتراض ويزيل السرية،[1] كما هو الحال بالنسبة لمراقبة مكالمات الشهود والضحايا والذي لا يتم إلا بموافقتهم وفقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية بحيث يجوز اعتراض ومراقبة المكالمات الشهود والضحايا بعد موافقتهم وذلك ما نصت عليه الماد 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها: "تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير على الخصوص فيما يأتي:

- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أويجربها بشرط موافقته الصريحة،
- يستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهودا[2]

2-اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في السرية

ينطوي إجراء اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية على مساس بحق الإنسان في سرية مراسلاته، تلك السرية التي يحرص الإنسان على عدم إطلاع الغير عليها،[3] وتبقى عملية غير مشروعة كل المراقبات والاعتراضات التي تمس حميمية الحياة الخاصة[4]، فالقانون العقابي يحمي سريتها من الانتهاك الذييحدث حال نقلها، وهذه الحماية لا تخص فقط حرمة المراسلات الشخصية التي تصل إلى البيت وإنما تتعداها إلى مكان العمل أو أثناء ذلك[5].

ومما لاشك فيه أن الرسالة هي محل الحماية القانونية لدى المشرع، فالعبرة بما تحتويه هذه الرسالة من حرمة خاصة وبمدى حرص صاحبها (المرسل) على اتخاذ إجراءات تدل بصفة قطعية عن رغبته في حماية أسرار هذه الرسالة، و يعتبر الفقه أن الأساس القانوني لاحترام سرية المراسلات هو اعتبارها من المسائل المرتبطة بشخصية المراسلين وكيانهم الأدبي.

---

1. أمر رقم15/02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، جريدة رسمية عدد 40 مؤرخة في 23 يوليو 2015، معدل ومتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

2عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن – نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص32.

3أمير الأمين، المشكلات العملية في مراقبة التلفون والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرها في الاثبات الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2003، ص 42

4قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضابط التحريات (الاستدلالات والاستخبارات)، منشأة المعارف، مصر، 1989، ص 10

5عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 441

وفي مقابل القاعدة العامة التي تتقضي عدم مشروعية التنصت على المحادثات الخاصة بكافة أشكاله أو أنواعه، هناك الاستثناء الذي يرد عليها، شرط أن يتم بأمر من الجهة الخاصة المخول لها إصدار الإذن بصفة قانونية، مما يضفي صفة المشروعية على عملية التنصت[1]

3- يستهدف إجراء اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي:

لقد حذا المشرع الجزائري حذو الأنظمة التي تعتد بالأدلة المتحصل عليها في الإثبات الجنائي مهما كان مصدرها ماسا بالحياة الخاصة بشرط أن تكون إجراءات الحصول على الأدلة مرخصة من السلطة القضائية، وذلك خاص بما تقضيه ضروريات التحري كما في حالة الإذن باعتراض المراسلات في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات[2].

والهدف من وسائل الإثبات هو الحصول على دليل وتوضيح الحقيقة القبض عن مرتكبي الجرائم، وقد يكون الدليل ماديا كما قد يكون معنويا، فالأدلة المادية هي التي تنبعث من عناصر مادية دالة بنفسها تؤثر في اقتناع القاضي بحكم العقل والمنطق، أما الأدلة غير المادية في التي تنبعث من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق غير مباشر، وبذلك يكون الهدف من إجراء اعتراض المراسلات هو الحصول على دليل يساعد في كشف ملابسات الجرائم، والذي يكون الدليل) غير مادي، حيث ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من مراسلات وأحاديث، وهذه المراسلات شيء معنوي وليس لها كيان مادي يمكن ضبطه، وإذا كان مال المراسلات في النهاية اندماجه في كيان مادي وهو الوسائط المعلوماتية، فإن ذلك لا يعني أن إجراء الاعتراض يؤدي إلى ضبط دليل ذي كيان مادي، لأن المشاهد للمراسلة الإلكترونية لم يضبط شيئا ماديا وإنما هو توصل إلى دليل عن طريق مشاهدته، والوسائط المعلوماتية (في هذه الحالة) ليست هي الدليل

1-حسام الدين كامل الأهواتي، الحق في احترام الحياة الخاصة – دراسة مقارنة، دار النهضة، مصر، 1978، ص134.

2-حسنين المحمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار كوثر للإصدارات القانونية، مصر، 2005، ص 67.

نفسه بل هي وسائل ساعدت في الوصول إلى الدليل أو في المحافظة عليه، وبقي الدليل ذاته غير مادي، إذ لا تتأثر طبيعته بوسيلة الحصول عليه أو حفظه [1]

4- يستخدم في اعتراض المراسلات أجهزة تقنية

بتطور عهد التكنولوجيا الحديثة، أصبح من الضروري إيجاد تقنيات جديدة ذات فعالية كبيرة الاقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه بهم، وخصوصا مع التطور الذي عرفته العمليات الإجرامية التي شكلت قلقا رهيبا في أوساط المجتمع لذا تستلزم عملية اعتراض المراسلات استخدام أجهزة ذات تقنية قادرة على التقاط المراسلات و اعتراضها بدقة وجودة عالية، فنص المادة 65 مكرر 8 يؤكد ذلك.

وهذا على عكس أغلب إجراءات التحري الأخرى كالمعاينة أو التفتيش أو الاستجواب والتي لا تتطلب استخدام وسائل أو تقنيات بل تتم مباشرة، إلا أن استعمال هذه الوسائل دون أية ضمانات تقيدها تشكل خطرا على حرية الأفراد في تتعارض أيضا مع مبدأ الشرعية الإجرائية.[2]

رابعا: الإشكالات القانونية والعملية لمباشرة إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

1- الإشكالات القانونية:

إن النصوص القانونية لم تبين الوسائل القانونية التي يمكن مما إستعمال الوسائل التقنية والتكنولوجية للقيام بهذه العملية، وهنا نشير أيضا أنه لا توجد أية نصوص تحدد نوع المؤسسات المسخرة وكذلك المصاريف والأتعاب .[3]

1-ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 156

2عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 17

3- حباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ب ط دار هومة، الجزائر، ص 67.

2-الإشكالات العملية:

مدى توافر وسائل إعتراض المراسلات و تثبيتها وهي عادة ما تكون وسائل تقنية ذات تكلفة عالية، إضافة إلى عدم توضيح الجهة التي تتكفل بالمصاريف وعدم وجود التعداد البشري الكافي والمؤهل.

إن المراسلات أو الأصوات المثبتة على دعامات إلكترونية أو مغناطيسية معرضة لإمكانية التلاعب بما دون ترك أثر، وهي كذلك سهلة الإتلاف لابد من إيجاد إحتياط خاص لتخزينها.[1]

المطلب الثالث: المراقبة والتسليم المراقب:

يعد التسليم المراقب أحد أهم آليات التعاون الدولي لمكافحة ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، يتم من خلاله قطع الطريق أمام عصابات المخدرات من اختراق الحدود بين الدول والوصول إلى الرؤوس المدبرة لتلك الجرائم، و يعتمد نجاح عملية التسليم المراقب على صدق وحسن تصرف أجهزة المكافحة في الدولة التي ستعبر من خلالها شحنات المخدرات غير المشروعة.[2]

ونظرا لكون هذه الجريمة من أخطر الجرائم تهديدا للبشرية جمعاء، وبحكم انتشارها في معظم دول العالم، حيث لم يعد إقليم الدولة المكان الوحيد الذي تمارس به العصابات المنظمة نشاطها في الاتجار وتهريب المخدرات كان لابد من إيجاد إستراتيجية متطورة لمكافحة هذه الجريمة وكشف أساليبها وطرقها ووسائل تهريبها.

إن هذا النوع من أساليب التحري الخاصة التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية وتحت سلطته أعوان الشرطة القضائية بموجب نص المادة 16 مكرر، المتضمنة بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم القانون الإجراءات الجزائية، ويتم العمل بهذا الإجراء عند القيام بالتحقيق الابتدائي في الجرائم المذكورة سابقا ومن بينها جرائم المخدرات،

1- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 68.

2- محمد ذكرى إدريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال مكتبة الوفاء القانونية للنشر الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016، ص536.

فقد أجاز المشرع الجزائري تمديد الإختصاص لضابط الشرطة القضائية عبر كامل الإقليم الوطني، إذ لم يعترض وكيل الجمهورية للقيام بعمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر للإشتباه في إرتكابهم جرائم، وهنا سنتطرق إلى المقصود بالمراقبة بالإضافة إلى الضوابط القانونية لمباشرة إجراء المراقبة والتسليم المراقب في جرائم المخدرات.

أولا: المقصود بإجراء المراقبة

يتم القيام بهذا الإجراء الذي جاء به المشرع بموجب قانون 22/06 من طرف الضبطية القضائية إذ لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص، وبالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر من ق إج،[1] نجد أن مراقبة الأشخاص ونقل الأموال يدخل ضمن نطاق عمل وإختصاص ضباط الشرطة القضائية لجمع المعلومات والإستدلالات عن الأشخاص المشتبه فيهم ومعرفة وجهة الأشياء والأموال المتحصل عليها من إرتكاب الجريمة.

ولتحديد مفهوم إجراء المراقبة ينبغي أن نحدد كل مفهوم على حدى وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1- مراقبة الأشخاص: ويقصد بها مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم لإرتكابهم جنحة أو جناية تتعلق بالجرائم الموصوفة بالخطيرة والتي جاءت بها المادة 16 من ق إج على سبيل الحصر بما فيها جرائم المخدرات.

والمراقبة هنا تعني أيضا وضعهم تحت أعين رجال الضبطية القضائية لترصد تحركاتهم والأماكن التي يتردد عليها المشتبه فيهم وإتصالاتهم بالأشخاص الآخرين، وكذلك يمكن مراقبة حتى نمط معيشتهم إن تطلب الأمر لمعرفة أدق التفاصيل، وقد تأخذ هذه المراقبة صور وطرق

1-- المادة 16 مكرر من قي إج:" يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يحددوا عير كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها ."

مختلفة، إما ملاحظة فردية أو تكون ثنائية عن طريق مراقبين إثنين وقد تأخذ صورة أخرى بإستعمال المركبات وهي ما يطلق عليها المراقبة الراكبة. [1]

2- **التسليم المراقب:** قبل تعريف إجراء التسليم المراقب نشير إلى الاساس القانوني للتسليم المراقب الذي نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، والمادتان 2 و56 من قانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المادتان 33 و 34 من قانون 06/05 المتضمن الوقاية من التهريب.

والتسليم المراقب هو سماح السلطات العمومية بتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوه في شرعيتها في الإقليم الوطني أن تدخل إليه أو تخرج منه أو تعيره تحت مراقبتها لغرض التحري وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم ومرتكبيها.[2]

وعرفته المادة 2 من قانون مكافحة الفساد بأنه :" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة تحت مراقبتها لغرض التحري وجمع الأدلة وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابهما".

والتسليم المراقب في جرائم المخدرات:

يقوم بعد أن تصل معلومات إلى أجهزة مكافحة المخدرات حول قيام أحد الأشخاص بالسفر إلى دولة أجنبية مثلا، من أجل جلب كمية من المخدرات وتهريبها إلى البلاد عبر حدودها الوطنية، وهذا الحساب أحد تجار المخدرات فيتم إتخاذ الإجراءات القانونية والجمركية بالتنسيق مع السلطات المسؤولة التنفيذ أسلوب التسليم المراقب.[3]

1- اللواء الدكتور / قدري عبد الفتاح الشهاوي، المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الإستدلالي، مقال نشر على الموقع الإلكتروني www.naef.com

2- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص56

3- قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق بجامعة ورقلة، 2014، ص 27.

هناك أيضا إجراء مراقبة الأموال الغير مشروعة الذي نص عليه المرسوم التنفيذي رقم: 127/02، [1]الذي يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي (CTRF) وتتكفل هذه الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

وهنا نشير إلى محال تطبيق إجراء المراقبة والتسليم المراقب، الذي يسمح القيام به في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الإرهابية، جرائم الفساد وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وعزز المشرع نظام المراقبة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 05/06 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الإستعلام المالي. وقانون الإجراءات الجزائية على غرار قانون مكافحة الفساد والقانون 05/06المتضمن الوقاية من التهريب نص على إجراءات معينة للقيام بهذه العملية، إذن لابد من العمل بالإجراءات المنصوص عليها في أساليب التحري الخاصة الأخرى وحسب نفس الأشكال. [2]

ويعد التسليم المراقب أحد الأساليب التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجريمة.

تطرق المشرع الجزائري لأسلوب التسليم المراقب في المادة 16 مكرر من ق آج ج.[3]

كما نصت عليه المادتان 2 و56 من قانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20فيفري 2006.[4]

1- المرسوم التنفيذي رقم: 127/02 المؤرخ في: 07/04/ 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم موجب المرسوم التنفيذي رقم: 08/275 المؤرخ في:16 سبتمبر 2008.

2- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 66.

3- يمكن ضابط الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمدد وعبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على اشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أموال أو المتحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها "

4- نصت المادة 56 من قانون مكافحة الفساد، جريدة رسمية عدد14 المؤرخة في 8صفر 1427 الموافق ل8 مارس 2006، "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني، والاختراق على نحو مناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة"

وكذا المادتان 33 و 40 من قانون مكافحة التهريب.[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى أسلوب المراقبة في فصل مستقل في قانون الإجراءات الجزائية، وإنما نص عليه بمعرض تعديله لنص المادة 16، واكتفى بتعريف التسليم المراقب في قانون مكافحة الفساد.

إن هذا الأسلوب يستمد شرعيته من الاتفاقيات الدولية فقد ورد تعريفه في اتفاقية فيينا 1988 في الفقرة الفرعية (ز) في المادة الأولى بنصها "أسلوب السماح لشاحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي حلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية "[2]

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، والتي دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، فقد نصت على تعريف التسليم المراقب في المادة 2 (ط)" يقصد بتعبير التسليم المراقب الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة سلطاته

ونصت المادة 2 ك "التسليم المراقب الإجراء الذي يسمح لشحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها, بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه "

1- نصت المادة 33 "يمكن اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون إجراءات الجزائية "

ونصت المادة 40 يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءا على إذن وكيل الجمهورية المختص.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988، مطبوعات الأمم المتحدة نيويورك، 1991، ص15

المختصة و وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه "[1]

إذن أسلوب التسليم المراقب يستخدم لمكافحة جريمة تهريب المخدرات وذلك على المستوى الوطني أو الدولي.

ثانيا: شروط إجراء المراقبة

نظم المشرع الجزائري إجراءات المراقبة في نص المادة 16 مكرر و18من ق إج[2] والتي تتمثل في:

– الحصول على ترخيص من الجهة القضائية: وهنا يجب على ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية المختص وعدم اعتراضه، وهنا وكيل الجمهورية المختص هو الذي يباشر في دائرة اختصاصه ضابط الشرطة القضائية التحقيقات الإبتدائية .

– قيام ضابط الشرطة القضائية بطلب كتابي إلى وكيل الجمهورية للحصول على إذن لتمديد إختصاصه من وكيل الجمهورية المختص

– وطبقا لمقتضيات المادة 18 من ق إج، وبعد الإنتهاء من عملية المراقبة يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر يبين فيه كل النتائج المتحصل عليها من إجراء المراقبة.

1– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 2000، منشورات الجمعية العامة للأمم المتحدة، المصادق عليها من الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–55 المؤرخ في 5 فبراير 2002.

2– المادة 18 من قي إج:" يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يباشروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم. وعليهم مجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة. وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة. ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة محرريها "

ثالثا: الإشكالات القانونية والعملية لإجراء التسليم المراقب.

1- الإشكالات القانونية: إن النصوص القانونية المؤطرة لمسألة التسليم المراقب غير كافية بالنظر إلى غياب ضوابط دقيقة تحكمه، حيث لم تبين مدته والأماكن والجهات التي تقوم به والتي تقع العملية تحت رقابتها.[1]

2- **الإشكالات العملية:** غياب إتفاقيات بين مصالح الشرطة القضائية والهيئات الأخرى كالجمارك والمصالح المالية ومصالح قمع الغش مما يصعب العملية والتنسيق بين هذه الهيئات.

1- جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 68.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة و الموسومة بجريمة تهريب المخدرات تبين لنا أن الإحاطة بمختلف جوانب هذه الجريمة أمرا يتطلب دراسات متعمقة و ذلك لتشعبها وتطورها السريع ، الأمر الذي يفرض على المشرع مسايرتها قانونيا ، فهي تشكل إحدى أشكال الإجرام المعاصر، وهي من أكثر الآفات الخطيرة تهديدا للعالم المتقدم والمتخلف على حد سواء، إضافة الى كونها تعد من أخطر الجرائم التي تواجه الاقتصاد الوطني وتكبد الدولة خسائر كبيرة.

والقضايا المطروحة أمام العدالة الجزائرية أكبر دليل على ذلك و التي من بينها قضية "البوشي" والتي سمع بها العام و الخاص. وهذا ما يدل على أن تهريب المخدرات حاليا بلغ اتساع مذهل وعلى مستويات عدة ، فأصبحت أشد خطورة وانتشارها أكثر إفراطا لذا فإن الوقاية منها وقمعها استوجب المعرفة الجيدة لهذه الجريمة من حيث الإلمام الواسع بالتشريع والمفاهيم الأساسية حول سير وتهريب المخدرات، وكذا إعادة النظر في بعض القوانين كقانون الجمارك من أجل تشديد الإجراءات المقررة لهذه الجريمة.

كما نشير هنا الى أن تهريب المخدرات أضحت ظاهرة عالمية تعاني منها دول عديدة أدت إلى ظهور ما يعرف بالجريمة المنظمة ، حيث صنف تهريب المخدرات كإحدى صورها ما أدي بالمجتمع الدولي إلى إعادة التفكير في آليات دولية فعالة لمكافحة جريمة تهريب المخدرات خاصة استخدام تكنولوجيا متطورة لمكافحتها،، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يسمح باستعمال أساليب خاصة في مجال مكافحة و الكشف عن جريمة تهريب المخدرات ومن أجل ملاحقة مرتكبي هاته الجرائم، وللوصول إلى هدف واحد ألا وهو تطوير قدراتها لمواجهة الآثار المترتبة عن تهريب المخدرات والتي مست عدة مجالات سواء السياسية، الاقتصادية الأخلاقية، الاقتصادية من خلال قيام الدولة بجميع سلطاتها على فرض احترام القانون داخل الدولة.

وبناء على هذه الدراسة خلصنا إلى استنتاج ما يلي :

- أن قانون رقم 04-18 جاء بهدف الوقاية ومكافحة المخدرات، ولهذا قسم العقوبات إلى جنح وجنايات، كما شدد بعض العقوبات، وهذا تماشيا مع الهدف من إصداره.

– أن المشرع الجزائري وفي إطار الإستراتيجية المتبعة للقضاء على جريمة تهريب المخدرات أدخل تقنيات وأساليب جديدة في قانون رقم 66–22 المعدل والمتمم وذلك لتضييق الخناق على مرتكبي هذه الجريمة.

كما قد توصلنا إلى مجموعة من التوصيات هي:

– ضرورة التنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة هذه الجريمة، وتسهيل تبادل المعلومات.

– تطوير الوسائل المستعملة لكشف عمليات التهريب عبر جميع المنافذ البرية والبحرية والجوية.

– زيادة الوعي خاصة لدى فئة الشباب للتحسيس بمخاطر هذه الجريمة وأضرارها باقتصاد بلدانهم.

– ضرورة التنسيق مع دول الجوار لتضييق الخناق على المهربين

–ضرورة مواكبة ولتعزيز مسار السلطة القضائية تشريعيا، وتقنيا، وبشريا لأجل التكيف بصورة فعالة مع التطورات الحديثة وقواعد عالم الاقتصاد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية:

1/ المصادر:

- المنجد في اللغة والإعلام, دار المشرق بيروت، المكتبة الشرقية للتوزيع، لبنان 1986

2/ المراجع:

أ/ الكتب:

1- أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك ، دار هومة – الجزائر، 2017

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، ط 3، 2008.

3-أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، المكتب الجامعي الحديث، رمضان وأولاده للطباعة والتجليد الإسكندرية، 2003.

4- أحمد أمين الحدقة، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، الجزء الأول ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1411هـ - 1991م

5- أحمد حمزة الحوري، تطوير سياسة وقائية لمواجهة المخدرات، المخدرات والعولمة، ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

6- إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات ، مكتبة غريب ، ط 2، مصر، 1988

7- أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر

8- الهادي على يوسف أبو حمزة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية للنشر، ليبيا

9- الهادي علي يوسف أبو حمزة، الاتجار بالمخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012

10- أمير الأمين، المشكلات العملية في مراقبة التلفون والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرها في الاثبات الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2003.

11- إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الامارات ، د ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2011

12- بطرس البستاني، المنجد في الأعلام، ط18، دار المشرق، بيروت، 1986

13- بن مرزوق عبد القادر ، (المصالحة في جرائم التهريب)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، ج 41 ع 01 ، سنة 2004

14- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ب ط دار هومة، الجزائر.

15- حسين بن شيخ اث ملوياء، المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010.

16- حسين محمد جمجوم، موسوعة العدالة الجنائية، الجزء الأول، جنايات وجنح المخدرات، 2005، المكتب الفني للإصدارات القانونية

17- حسام الدين كامل الأهواتي، الحق في احترام الحياة الخاصة - دراسة مقارنة، دار النهضة، مصر، 1978

18- حسنين المحمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار كوثر للإصدارات القانونية، مصر، 2005

19- جرائم التهريب في الوطن العربي، بدون مؤلف، أبحاث الندوة العلمية السادسة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض 1458 هـ-1988م.

20- سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات ، الإدمان و المكافحة ، استراتيجية المواجهة، دار الكتب القانونية ، دار شتات ط 1، مصر.

21- سمير فرنان بالي، وسيم الدين الأحمد, جرائم المخدرات نصوص قانونية، اجتهادات قضائية منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى.

22- سمير محمد عبد الغني، مكافحة المخدرات في عصر العولمة المخدرات والجريمة والفساد والاقتصاد الإستراتيجية الحديثة للمكافحة، دار الكتب القانونية للنشر، مصر 2014

23- سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، ط1، مكتبة سمير، بيروت، 1984

24- سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الكتب القانونية، مصر 2011

25- شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.

26- عادل عبد العال، ضوابط التحري والإستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الإسكندرية، 2006

27- عبد العزيز بن صقر الغامدي، التعاون الدولي الإجرائي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات مجموعة مؤلفين، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، دار حامد للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2014

28- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، ط 2، 2011، دار هومة، الجزائر.

29- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ط2، مصر، 2007

30- عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات، مطابع المجموعة المتحدة، (ب، ب، ن)، 1999

31- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، دار النشر للعارف، ط4، الإسكندرية، 1996

32- عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن – نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2014

33- عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، دار الثقافة، الأردن، 2012

34- عمرو عيسى الفقي، جرائم المخدرات، المكتب الفني للإصدارات القانونية، بدون مكان نشر، 1998

35- فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي و التشريع ، د ط، دار هومة ، الجزائر، 2020

36- فؤاد فرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، ط 18، لبنان، ب.ت.ن

37-قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضابط التحريات (الاستدلالات والاستخبارات)، منشأة المعارف، مصر، 1989

38- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية دراسة القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

39- محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، ج1، دمشق، (ب. س . ن)

40- مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد، دار الكتاب الحديث، 1996

41- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ج 1، دار هومة، الجزائر، سنة 2003

42- محمد أمين الحرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2011

43- محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجامعي.

44- محمد ذكرى إدريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، مكتبة الوفاء القانونية للنشر الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016

45- نبيل صقر، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وغسل الأموال في التشريع الجزائري، دار هومة، عين مليلة- الجزائر، 2008.

46- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.

47- نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، ط 96، دار الهدى الجزائر 2008

48- نبيل صقر، مبادئ الاجتهاد القضائي، التهريب والمخدرات والغش الضريبي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 2015

49 - نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة الجريمة الضريبية و التهريب ، دار الهدى للطباعة والنشر - عين مليلة، 2013

50- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومه، الجزائر، 2007

51- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009

ب/ الأطروحات والمذكرات:

ب.1- الأطروحات:

1- رشيدة بن صالح، الاتجار غير المشروع في المخذرات من منظور القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015

ب.2- المذكرات:

1- ايت يحي كريم، جريمة المخدرات وطرق إثباتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء 2004-2007

2- بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010.

3- جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012-2013.

4- عبد النور شبان، المتابعة الجزائية بين السرية والعلنية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، 2010

5- عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف – مسيلة، 2017- 2018

6- قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق بجامعة ورقلة، 2014

7- كرفوح مريم، إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية (نموذج تطبيقي مفتشية أقسام الجمارك بأدرار)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، 2016- 2017

8- لواني فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014/2015

9- يوسفي أسماء، المخدرات بين التشريع والعقاب، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17، 2006-2009.

ج. المقالات العلمية:

1- الرائد باشا أحمد طارق، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة الدركي، العدد 19 بتاريخ أوت 2009

2- جميلة محلق، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، عدد 42، جوان 2015

3- محمد فتحي عيد، المخدرات واستراتيجية المكافحة على المستويين العالمي والعربي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 2، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، جوان 1987.

4- عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة دار العلوم الإنسانية، عدد 33، جوان 2010

5- رشيد شميشم، "الحق في الصورة"، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة يحي فارس بالمدية، العدد الثالث، سنة 2008

6- زواوي شنة، " الحماية القانونية لحق الشخص على صورته"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، العدد الثالث عشر ، جوان 2015

7- فوزي لواتي، المراقبة الإلكترونية كآلية للتحقيق في جرائم الإتجار بالمخدرات في الجزائر: ما بين مقتضيات المكافحة واحترام حقوق الانسان، مجلة دفاتر المتوسط، العدد الرابع، جوان 2016

8- نقادي حفيظ، التسجيل الصوت"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد الأول، 2009

د.بحوث ومحاضرات ومداخلات:

1- بحث في جرائم المخدرات وأركانها، موقع منتديات الشروق أونلاين.

2- لوجاني نور الدين، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية بإليزي، مداخلة بعنوان أساليب البحث والتحري وإجراءاتها وفقا لقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، 2007

3-لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا لقانون رقم 06 / 22 المؤرخ في 20/12/2006 ، مداخلة في يوم دراسي حول علاقة الجريمة، وزارة الداخلية، المديرية العامة للأمن الوطني، المنعقدة يوم 12 ديسمبر 2007، إيليزي، الجزائر

هـ- الندوات والملتقيات العلمية:

1- عيسى القاسي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، ندوة علمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، الجزائر، 20-22 يونيو 2005.

و- الاتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988، مطبوعات الأمم المتحدة نيويورك، 1991.

2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 2000، منشورات الجمعية العامة للأمم المتحدة، المصادق عليها من الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002

ي- القوانين والأوامر والمراسيم:

ي.1- القوانين:

1-القانون العضوي رقم 05-01 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

2- القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتّجار غير المشروعين، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004

3- قانون 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المعدل والمتمم بقانون رقم 09/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006.

4- قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتعلق بقانون الجمارك، المعدل والمتمم بقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 أفريل 2017، جريدة رسمية عدد11 الصادرة في 19 فبراير 2017.

5- القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

6- القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20/12/2006 ، جريدة رسمية عدد 84، مؤرخة في 24/12/2006، معدل ومتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

7-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (جر 14 مؤرخة 08-03-2006) متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت سنة 2010 (ج ر 49 مؤرخة 29-08-2010)، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت سنة 2011 (ج ر 44 مؤرخة في 10 - 08-2011).

ي.2- المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم: 127/02 المؤرخ في: 04/07/ 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم موجب المرسوم التنفيذي رقم: 08/275 المؤرخ في:16 سبتمبر 2008.

ي.3- الأوامر:

1- أمر رقم 15/02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، جريدة رسمية عدد 40 مؤرخة في 23 يوليو 2015، معدل ومتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

2- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب (جر 59 مؤرخة في 28-08-2005)، المعدل والمتمم بالأمر رقم09/06 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 (ج ر 47 مؤرخة في 19-07-2006)، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت 2010، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 (ج ر رقم 49 مؤرخة في 29-08-2010)

*** المواقع الإلكترونية:**

1- موقع منظمة الأنتربول، http://www.interpol.int

2- قدري عبد الفتاح الشهاوي، المراقبة الشرطية إحدى درجات السلم الإستدلالي، مقال نشر على الموقع الإلكتروني www.naef.com

ثانيا/ باللغة الفرنسية:

[1]- Jean Larguier procédure pénale 19 édition Dalloz 2003 p 151.

فهرس الموضوعات

شكر

إهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإجراءات الموضوعية لجريمة تهريب المخدرات 5

المبحث الأول: ماهية جريمة تهريب المخدرات 7

المطلب الأول: مفهوم جريمة تهريب المخدرات..... 7

المطلب الثاني: خصائص جريمة تهرب المخدرات.....19

المبحث الثاني: أركان جريمة تهريب المخدرات.....23

المطلب الأول: الاستيراد والتصدير غير القانوني 23

المطلب الثاني: الركن الشرعي و الركن المعنوي 26

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة تهريب المخدرات 33

المبحث الأول: الأجهزة العامة لمكافحة تهريب المخدرات.....35

المطلب الأول : الأجهزة الدولية.....35

المطلب الثاني : الأجهزة الوطنية المكلفة بمكافحة تهريب المخدرات:.....41

المبحث الثاني: السماح باستخدام الأساليب الخاصة.....45

المطلب الأول: التسرب: 46

المطلب الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: 53

المطلب الثالث: المراقبة والتسليم المراقب:.....64

الخاتمة.....71

قائمة المصادر والمراجع.....74

فهرس الموضوعات 85